صيغ العقود القانونية

عقود الامانة وعقود الحوالة

obeikandl.com

obeikandl.com

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديد الدعوى من الشطب وإعلانها خلال ٦٠ يوماً

الأساس القانوني للدفع

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا انقضي ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها. أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كان لم تكن.

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولي وحضر المدعى عليه.

(المادة ٨٢ من قانون المرافعات)

المقصود بشطب الدعوى

يقصد بشطب الدعوى استبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة وعدم الفصل فيها بسبب غياب خصوم الدعوى " المدعي والمدعي عليه " ويقصد بالغياب عدم حضور الخصم أو ممثلة القانوني، وعدم الحضور لا يقصد به الغياب الجسماني أي غيبه الخصم عن الجلسة، فالغياب في القانون قد لا يكون مرادفاً للغياب الفعلي، والمقرر أنه إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه في الجلسة الأولي المحددة لنظر الدعوى أو في أية جلسة أخري، فإن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بشطب الدعوى إذا كانت غير صالحة للحكم فيها، أما إذا كانت صالحة للحكم فيها فإن المحكمة تحكم فيها، وذلك رغم غياب الخصوم والهدف من ذلك تفادي تراكم القضايا أمام المحاكم لأنه ما دام الخصوم قد أبدوا أقوالهم ودفاعهم فليس ثمة ما يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها ولو تغيب الخصوم

openkanal.com

وفي التكييف القانوني الصحيح لقرار الشطب وأثاره قضت محكمة النقض:

شطب الدعوى لا يعني زوالها. بقائها منتجة لآثارها الإجرائية أو الموضوعية ومنها قطع التقادم. شرطه. ألا يقضي باعتبارها كأن لم تكن بناء علي طلب المدعي عليه قبل الحكم في الموضوع.

(الطعن ١٦٢٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)

شروط الحكم بشطب الدعوى

الشرط الأول: ألا يحضر المدعي ولا المدعي علية.

الشرط الثاني: ألا تكون الدعوى صالحة للحكم فيها.

الشرط الثالث: ألا يحضر المدعي قبل انتهاء الجلسة ويطلب إعادة الدعوى للرول.

مشكلة هامة: هل يملك القاضي المنتدب لتحيق دعوى الأمر بشطبها إذا لم يحضر خصوم الدعوى

قرار الشطب يجب أن يصدر من المحكمة بكامل هيئتها – والفرض أن الدعوى يختص بها محكمة ذات تشكيل ثلاثي – لذا لا يملك القاضي المنتدب لتحقيق الدعوى إصدار قرار بشطب الدعوى، ويقع القرار الذي يصدره باطلاً لصدوره ممن لا يملك إصداره، فيكون لكل من الخصوم تعجيل السير في الدعوى دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات.

(الطعن ٦٣٥ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٧/١/١٤)

وفي بطلان قرار شطب الدعوى وبالتالي عد التقيد بميعاد الـ ٦٠ يوماً للتجديد قضت محكمة النقض في حكم هام جداً

وقرار الشطب لا يعتبر حكماً فلا يجوز الطعن فيه علي استقلال بطريق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام، ولكن يجوز لذي الشأن عند تجديد الدعوى من الشطب أن يتمسك ببطلان قرار الشطب تخلصاً من ميعاد التجديد المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات إذ يجوز في حالة بطلان قرار الشطب تجديد الدعوى دون التقييد بميعاد الستين يوماً المنصوص عليها فيه.

obeikandl.com

(انقض مدني - لطعن ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧)

الأستاذ المحامي

وضع خاص لشطب الإشكال في التنفيذ - ضرورة الانتباه

الشطب قرار تصدره المحكمة - الهيئة القضائية بالكامل - فهو ليس حكماً ولا يؤدي الشطب - كقرار - إلى إنهاء الخصومة، بل تظل الخصومة قائمة أمام القضاء رغم الشطب، وإنما يؤدي الشطب الي استبعاد القضية من جدول القضايا المتداولة في الجلسات أمام المحكمة، فلا تنظر الدعوى في ذات الجلسة، ولا تحدد لها جلسة تالية لنظرها إلى أن يظهر أحد الخصوم رغبته في إعادة نظر الدعوى في خلال ستين يوماً من تاريخ شطبها وإلا اعتبرت كأن لم تكن، فالدعوى المشطوبة تبقي منتجة لكل أثارها.

اشكالات التنفيذ لا تنطبق عليها - بقوة القانون - الأحكام السابقة فالمادة ٣١٤ من قانون المرافعات تقرر أنه في حالة غياب الخصوم وحكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب علي رفعه، فالدعوى المشطوبة تنتج كافة آثارها سواء الإجرائية منها أو الموضوعية.

الحالات التي لا يجوز شطب الدعوى رغم عدم حضور المدعي والمدعي عليه:

الحالة الأولي: إذا دفعت أمانة الخبير ولم يخطر الخصوم بإيداع التقرير: م ٣٥ إثبات.

الحالة الثانية: إذا كانت الدوي محالة للتحقيق، لأن قرار الشطب لا يصدر الا من الهيئة مجتمعة.

الحالة الثالثة: دعاوى الإفلاس.

الحالة الرابعة: دعاوى الأحوال الشخصية للولاية علي المال.

الحالة الخامسة: الطعون التي تنظر أمام محكمة النقض لأنه لا حضور للخصوم:

الحالة السادسة: طلب إجراء البيع في الحجز علي العقار: المادة ٤٢٦ مرافعات.

الحالة السابعة: الدعاوى الإدارية إذ أن نظام الشطب لا يعرفه القضاء الإداري.

opelkandil.com

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها من الوقف التعليقي

الأساس القانوني للدفع

تنص المادة ١٢٩ مرافعات: فى غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى

متي يجوز للمحامي طلب وقف الدعوى تعليقياً

تنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات: فى غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى.

لم يحدد قانون المرافعات المدة التي يجب خلالها تعجيل الخصومة من الوقف التعليقي.

والتساؤل ... ما هي المدة التي يجب خلالها تعجيل الخصومة من الوقف التعليقي ...؟

المادة ١٢٩ من قانون المرافعات عبرت عن المدة التي يجب تعجيل الخصومة القضائية خلالها من الوقف التعليقي بنصها " بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى "

والواضح أن المشرع لم يسلك ذات السبيل الذي سلكه في تعجيل الخصومة من الوقف الجزائي الاتفاقي من تحديد مدة محددة يجب التجديد خلالها، الأمر الذي يجعل حق الخصم قائماً في تعجيل الخصومة من الوقف التعليقي قائماً حتى تسقط الخصومة القضائية ذاتها وفقاً لحكم المادة ١٣٤ من قانون المرافعات والتي يجري نصها " لكل ذي مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها من الوقف الجزائي خلال ١٥ يوما

الأساس القانوني للدفع

تحكم المحكمة علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية. ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(المادة ٩٩ من قانون المرافعات)

أسباب وقف المحكمة للدعوى جزائياً وأحكام اعتبارها كأن لم تكن

مادة ٩٩ فقرات ٢،٣ من قانون المرافعات

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الدفع باعتبار الدعوى - الاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة

الدفع باعتبار الدعوى – الاستئناف كأن لم يكن لعدم التعجيل من الوقف الجزائي خلال مدة الخمسة عشراً يوماً التالية لتاريخ الوقف.

طبقاً لصريح نص المادة ٩٩ الفقرتين ٢، ٣ من قانون المرافعات للمدعي عليه – وللمستأنف عليه – أن يدفع باعتبار الدعوى – الاستئناف – كأن لم يكن في حالتين الأولي إذا لم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة، الحالة الثانية إذا لم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائي

ما معني اعتبار الدعوى كأن لم تكن ...؟

يعني الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن زوال الخصومة القضائية وزوال سائر إجراءاتها وانتهاء أثارها القانونية بحيث يعود المتقاضين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ولا يعني الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وكذلك اعتبار الاستئناف كأن لم يكن سقوط الحق الموضوعي، فيجوز لصاحب الحق الموضوعي المطالبة بحقه بموجب مطالبة قضائية جديدة، ويقرر الفقيه الدكتور أحمد أبو الوفا " ...، علي أن اعتبار الخصومة كأن لم تكن لا يؤثر فيما قد يكون صدر فيها من أحكام قطعية، فهذه لا تسقط ولا يسقط الحق الثابت فيها إلا بمضي خمس عشرة سنة عملاً بالأصل العام في التشريع، ويجوز الطعن في الحكم الصادر باعتبار الخصومة كأن لم تكن وتطبق بشأن هذا الطعن الطرق العامة – التعليق علي نصوص قانون المرافعات – ص ٤٥١.

سلطة محكمة الموضوع في الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن

يجب التفرقة – للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً للمادة ٩٩ مرافعات – بين حالتين تفرز كل منهما حكماً مختلفاً:-

الحالة الأولي: عدم تنفيذ المدعي أو المستأنف لما أمرت به المحكمة، في هذه الحالة تترخص المحكمة في الحكم باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن من عدمه، فلها الحكم بالجزاء المقرر بالمادة ٩٩ مرافعات، كما أن لها ألا توقع هذا الجزاء مطلقاً ولها أن توقع جزاء الغرامة الوارد بالفقرة الأولي من المادة ٩٩ من قانون المرافعات، يقول الدكتور وجدي راغب " يجب لوقف الخصومة

كجزاء يوقع علي المدعي أن تأمر المحكمة به، ولها سلطة تقديرية في الحكم به أو عدم الحكم به، ولها أن تحكم به من تلقاء نفسها " مبادئ الخصومة – ص ٣٣٤ وما بعدها.

الحالة الثانية: إذا عجل المدعي دعواه بعد مضي المدة المشار إليها بالمادة ٩٩ الفقرة الثالثة " خمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الوقف الجزائي " في هذه الحالة لا تترخص المحكمة في الحكم بل يجب عليها أن تحكم باعتبار الدعوى – الاستئناف بحسب الأحوال – كأن لم يكن لعدم التعجيل في المواعيد القانونية المقررة " و يقول الفقيه الدكتور / أحمد المليجي: طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أنرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، إذ يجب علي المدعي تعجيل الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الوقف.

الدفع

بسقوط الخصومة بسبب تعجيل الدعوى من الوقف الجزائي بعد الميعاد.

تنص المادة ١٣٤من قانون المرافعات: لكل ذي مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.

والواضح أن للمدعي عليه أن يدفع بسقوط الخصومة إذا عجلت الدعوى – أو عجل الاستئناف – بعد الميعاد المقرر بالمادة ٩٩ من قانون المرافعات، ويجوز للمدعي عليه أن يقيم دعواه المستقلة بطلب الحكم بسقوط الخصومة.

obeikandl.com

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ قرار المحكمة

الأساس القانوني للدفع: تحكم المحكمة علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية. ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(المادة ٩٩ من قانون المرافعات)

الحكم بالغرامة: الأصل هو الحكم بالغرامة علي من يتخلف من الخصوم أو العاملين بالمحكمة عن من يتخلف إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة، والغرامة المنصوص عليها لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه.

ويكون – تقرير الغرامة – بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية.

الإقالة من حكم الغرامة:

الأصل أنه لا يجوز الطعن في قرار المحكمة بالغرامة ولكن – وطبقاً لصراحة النص – يجوز للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا، والإقالة تعني إلغاء المحكمة للقرار الصادر عنها بالغرامة، ويبدي في صورة طلب ممن صدر ضده، ويثبت بمحضر الجلسة، وهو محض سلطة تقديرية للمحكمة، ومن الأعذار المقبولة المرض أو تقييد الحرية، وجميعها تخضع لسلطة المحكمة تقديراً.

بديل الحكم بالغرامة

الحكم بوقف الدعوى جزائيا:

يجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

إثبات المدعي علية للدفع:

من المقرر في قواعد الإثبات أن البينة على من يدعى خلاف الأصل بمعنى أن من يتمسك بالثابت أصلا لا يكلف بإثباته وإنما يقع على عاتق من يدعى خلاف الأصل عبء إثبات ما يدعيه باعتبار أنه يستحدث جديدا لا تدعمه قرينة بقاء الأصل على أصله.

(الطعن ١٩٠١ سنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١)

نفي المدعي للدفع - طرقه:

إن النص في المادة ٦٩ من قانون الإثبات علي الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة " بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الأخر الحق في نفيها بهذا الطريق " يعني أن المشرع إنما أعطى الأخير رخصة إتباع ذات الطريق في دحض تقريرات شهود الإثبات لتوازن المحكمة بين أقوال الفريقين وترجع بينهما، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن طلب في دعواه الحكم بثبوت العلاقة الايجارية بينه وبين المطعون ضده الثاني عن الشقة محل النزاع خالية - وليست مفروشة كما ذهب المطعون ضدهما - وقد أتاحت له محكمة الاستئناف إثبات هذه العلاقة بشهادة الشهود وفقا لنص المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٤٩ الواقعة بذات الطريق مخالفة للقانون، الأمر الذي يضحي معه النعي علي الحكم بهذين السببين علي غير أساس.

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٢٥)

obeikandl.com

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعي علية بالحضور خلال ثلاثة شهور

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٧٠ مرافعات: يجوز بناء علي طلب المدعى عليه، اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلي قلم الكتاب، وكان ذلك راجعا إلي فعل المدعى.

شروط الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعي علية بالحضور خلال ثلاثة شهور

١.عدم تكليف المدعي عليه بالحضور في خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الصحيفة الي قلم الكتاب.

٢.أن يكون المدعي هو المتسبب في عدم الإعلان خلال تلك المدة.

٣.أن يطلب المدعي عليه الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

٤.ألا يبدي المدعي عذرا لعدم الإعلان في الميعاد المحدد.

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعي علية بالحضور خلال ثلاثة شهور في ضوء قضاء النقض

ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة ٧٠ مرافعات ميعاد حضور بصريح النص. عدم تكليف المدعي علية بالحضور خلاله بفعل المستأنف. أثرة. جواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(طعن ٢٢١٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٤)

لتفادي الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعي علية أو المستأنف ضده خلال مدة الثلاثة شهور

openkandil.com

مراعاة المواعيد الخاصة بمواعيد المسافة و تبرير عدم الإعلان بأي طريق كمحضر فقد لأصل صحيفة الدعوى أو إرجاع سبب التأخير إلى قلم المحضرين.

obeikandl.com

الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام الارتباط

الأساس القانوني للدفع

إذا رفع النزاع ذاته إلي محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين.

وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

(مادة ١١٢من قانون المرافعات)

كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

(مادة ١١٣من قانون المرافعات)

ماهية الارتباط:

الارتباط صلة وثيقة بين دعويين بما يجعل فصل محكمة واحدة فيهما أدني للعدالة وأقرب للمصلحة وحتى نتفادي إمكان التعارض بين الأحكام التي قد تصدر فيهما، ويقول الفقيه الدكتور أحمد أبو الوفا " الارتباط هو صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحققهما وتحكم فيهما معاً منعاً من صدور أحكام لا توافق بينها، وتبدوا صلة الارتباط واضحة إذا كان الحكم في إحدى الدعويين قد يؤثر في الأخرى، أما إذا كان الحكم في إحدى الدعويين من شأنه أن يؤثر حتماً في الدعوى الأخرى، فإن صلة الارتباط هذه لا تقبل التجزئة، فقد يصل الارتباط بين دعويين الي الحد الذي يخشي فيه صدور حكمين متناقضين لا يمكن تنفيذهما معاً إذا لم تفصل فيه محكمة واحدة، وهده هي حالة عدم التجزئة، كما هو

الحال إذا رفع أحد المتعاقدين دعوى بطلب تنفيذ العقد ورفع الآخر دعوى بطلب فسخه أو بطلانه، أو إذا رفعت دعوى بطلب تعويض الضرر الذي أصاب المدعي من جراء حادثة معينة ورفع الطرف الأخر عليه دعوى بطلب التعويض بسبب نفس الحادثة.

شروط الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري للارتباط:

الشرط الأول: أن يتوافر ارتباط بين دعويين تنظر كل منهما محكمة أخري.

الشرط الثاني: أن تكون المحكمتان تابعتين لجهة قضائية واحدة.

الشرط الثالث: أن تكون المحكمتان المحيلة والمحال إليها من نفس الدرجة.

الشرط الرابع: أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة اليها مختصة بالدعوى المطلوب إحالتها من جميع الوجوه " اختصاص ولائي ونوعي وقيمي ومكاني "

الشرط الخامس: أن يكون كل من الدعويين قائمتين بمعني أن أي من الدعوتين لم تنقضي لسبب خاص بها.

ضوابط خاصة بالحكم الصادر بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين

أولا: طلب الإحالة للارتباط – الدفع بالإحالة للارتباط بين دعويين – يثار دوماً كدفع يبدي بما يعني أن المحكمة لا تتعرض له من نفسها دون طلب.

ثانياً: الدفع بالإحالة لارتباط الدعاوى لا يعني فقد كل دعوى لكيانها الخاص، بل يبقي لكل منها استقلاله الخاص، و يجوز الدفع بالإحالة للارتباط في أي من الدعويين مع مراعاة البند ثالثاً التالي.

ثالثاً: الدفع بالإحالة للارتباط من الدفوع الشكلية بما يعني وجوب إبداءه قبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق في التمسك به، ويثار ذلك في صوره دفع مقابل بسقوط الحق في الدفع بالإحالة للارتباط.

رابعاً: للمحكمة سلطة تقديرية كاملة في قبول الدفع بالإحالة بسبب الارتباط، وإذا ما أصدرت أحد المحكمتين حكماً بالإحالة للارتباط فإنه ينفذ فوراً، وإذا كان أحد الخصوم غائباً أعلنه قلم كتاب المحكمة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

خامساً: وفقا لصريح نص المادة ١١٣ من قانون المرافعات فان المحكمة المبدي أمامها الدفع بالإحالة للارتباط تلتزم كلما حكمت المحكمة بالإحالة أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

(الطعن رقم ١٩٠١ سنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١)

obeikandl.com

الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام نفس النزاع أمامها

الأساس القانوني للدفع

إذا رفع النزاع ذاته إلي محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة للارتباط أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه.

وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

(مادة ١١٢من قانون المرافعات)

كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

(المادة ١١٣ من قانون المرافعات)

شروط الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام نفس النزاع أمامها

الشرط الأول: أن تتحد الدعويان في الموضوع والخصوم والسبب.

الشرط الثاني: أن يكون الدعويين قد رفعا فعلا عند إبداء الدفع.

الشرط الثالث: أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة قانونا بنظر الدعويين.

الشرط الرابع: أن يبدي الدفع من المدعي علية وحدة، فلا يجوز للمدعي إبداء الدفع ولو كانت له فيه مصلحة.

من المذكرة الإيضاحية: حذف المشرع حكم المادة ١٣٧ من القانون القائم الذي كان يوجب علي المحكمة التي يدفع أمامها بالإحالة لقيام نفس النزاع أن تحيل الدفع بميعاد قريب الي المحكمة التي

يرفع إليها النزاع أولا للحكم في هذا الدفع وجعل المشروع الفصل في الدفع بالإحالة للمحكمة التي يقدم إليها، وهي المحكمة التي يرفع إليها النزاع أخيراً تعجيلاً للفصل في الدفع.

التفرقة بين الدفع بالإحالة وطلب ضم دعويين

ينبغي التفرقة بين الإحالة وبين الضم، ويحدث الضم بأن يرفع ذات الطلب أو الطلبان المرتبطان بصحيفتين مختلفتين أمام نفس المحكمة سواء أمام نفس الدائرة أو أمام دائرتين. وفي هذه الحالة تضم إحدى الدعويين الي الأخرى ليصدر فيهما حكم واحد. وهو أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة التي جري العمل علي مسارعتها الي الضم متي قدرت أنه ييسر الفصل في الدعويين. والضم لا يترتب عليه إدماج الدعويين، بل تبقي كل منهما محتفظة باستقلالها إلا إذا كان كل من الطلبين يشتمل علي ذات الدعوى إذ لا يكون لكل طلب ذاتية مستقلة.

الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري لقيام نفس النزاع أمام محكمة أخري في ضوء قضاء النقض

أن رفع الدعوى ليس من شأنه أن يمنع محكمة أخري من الفصل في ذات الطلب، مادام قد رفع إليها ولم يتمسك أحد من الخصوم بالدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأولي لقيام ذات النزاع أمامها.

(طعن ٧٦٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢)

التكييف القانوني للدفع بالإحالة لوجود لقيام نفس النزاع أمام محكمة أخري

الدفع بالإحالة لوجود لقيام نفس النزاع أمام محكمة أخري دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام ينبغي إبداؤه كأي دفع شكلي قبل التعرض للموضوع، ويشترط للحكم فيه أن يتقدم به المدعي عليه إلى المحكمة، فإذا رفعت دعوى أمام محكمة ما، وكانت ذات الدعوى قائمة أمام محكمة أخري، وجب علي الأولي الفصل النزاع، ما دام لم يحصل التمسك أمامها بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخري، فإذا أعرضت عن الفصل في النزاع تكون قد خالفت القانون.

(نقض ١٩٧٣/٦/١٤ – سنة ٢٤ ق. ص ٩١٩)

ضوابط خاصة بالحكم الصادر بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين:

أولا: الحكم الصادر بالإحالة ينفذ فوراً، فلا يلزم إعلان الحكم بالإحالة.

ثانياً: يترتب علي صدور الحكم بالإحالة انقضاء الخصومة أمام المحكمة التي قضت بالإحالة وبالتالي تزول جميع الآثار القانونية.

ثالثاً: إذا قضت المحكمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم ميعاداً يحضرون فيه أمام المحكمة المحال إليها.

رابعاً: في حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصم بقرار الإحالة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

obeikandl.com

الدفع بالتنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة القضائية
أو ورقه من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا

الأساس القانوني للدفع

مادة ١٤٤:إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن.

مقدمات هامة لفهم أحكام هذا الدفع.

الحديث عن الدفع بالتنازل عن إجراء من إجراءات الخصومة القضائية أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا. يثير عدد هام من التساؤلات هي:-

ما معني النزول عن الإجراء أو عن ورقة المرافعات ... ؟

ما هي إجراءات المرافعات التي يتم النزول عنها ... ؟

ما هي أوراق المرافعات التي يتم النزول عنها ... ؟

ما هو الأثر المترتب علي النزول بالمحددات السابقة ...؟

أولا: النزول عن أحد إجراءات المرافعات أو ورقة من أوراق المرافعات يعني إسقاط الحق إرادياً في هذا الإجراء أو الورقة، وهو جائز من الخصم صاحب مجري الإجراء أو صاحب ورقة المرافعات سواء كان مدعياً أو مدعي عليه، وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات " تناول القانون الجديد في مادة مستقلة الكلام عن ترك إجراء من إجراءات الخصومة مع بقائها قائمة، وذلك لينبه إلى الفارق بين هذا الترك وبين ترك الخصومة برمتها والي اختلاف الحكم في الحالتين، فنص علي أنه إذا تنازل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن " ولأن التنازل عن الإجراء أو المستند هو إسقاط إرادي علي نحو ما أوضحنا فقد قضت محكمة النقض " فإن القانون لم يشترط لترك الإجراء موافقة الخصم الآخر إلا إذا تعلقت له مصلحه فيه.

opekanari.com

(الطعن ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١١)

كما قضي نقضاً: للخصم النزول عن إجراء من إجراءات الخصومة أو ورقة من أوراق المرافعات بغير حاجة لقبول الخصم الآخر. أثره. اعتبار الإجراء كأن لم يكن ينتج أثرة بمجرد إبدائه صراحة أو ضمناً. لا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه منه. مخالفة الحكم هذا النظر. مخالفة وخطأ في تطبيقه يوجب نقضه.

(الطعن ٢٥٣ لسنة ٦١ قضائية - أحوال شخصية - جلسة ١٩٥٥/١١/٢٠)

ثانياً: يترتب علي النزول - من تاريخ صدوره - اعتبار الإجراء أو الورقة كأن لم يكن، وكذلك العمل الإجرائي الذي يعتمد علي العمل الذي حصل النزول عنه، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية:-

متي كان الترك ينصب علي إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد نزولاً عن حق يتم وتتحقق آثاره بغير حاجة الي قبول الخصم الآخر، ولا يملك أن يعود فيما أسقط حقه فيه ويعتبر الإجراء كأن لم يكن.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١١)

الدفع بالتنازل عن الحكم

الأساس القانوني للدفع

تنص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات: النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

ما معنى التنازل عن الحكم في مفهوم المادة ١٤٥ من قانون المرافعات ... ؟

الحكم ورقة من أوراق المرافعات، و القول بالتنازل عنها يوجب - وفقاً للقواعد

العامة - عودة الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور هذا الحكم - المادة ١٤٥ من قانون

المرافعات جعلت للتنازل عن الحكم أثراً أخر مقتضاه أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، ويترتب علي سقوط الحق فيما أثبته الحكم سقوط الحق في تجديد المطالبة بذات الحق مرة أخري، وفي ذلك يقرر الفقيه الدكتور أحمد المليجي: ... والأصل أن الحكم ما هو إلا ورقة من أوراق المرافعات فإعمال القواعد العامة يقتضي اعتبار التنازل عنه مؤدياً إلى زواله مع بقاء الخصومة وعودتها الي الحالة التي كانت عليها قبل صدوره، إلا أن المشرع خالف هذه القاعدة فجعل النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به وبناء علي ذلك إذا تنازل خصم عن الحكم الصادر له ترتب علي ذلك انقضاء الخصومة التي صدر فيها - كما يمتنع عليه تجديد المطالبة بالحق المطالب به - المرجع السابق - المجلد الثالث - ص ٥٣٦.

التنازل عن الحكم في ضوء قضاء محكمة النقض

النص في المادة ١٤٥ من قانون المرافعات علي أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به يدل علي أن النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به، سواء نص علي ذلك في ورقة التنازل أم لم ينص، وأنه يترتب علي النزول علي الحكم انقضاء الخصومة التي صدر فيها وامتناع المطالبة بالحق الثابت فيه، وأن مقتضى هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم، ومن ثم يصبح الطعن المرفوع غير مقبول.

(الطعن ٤٦٥٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦)

التنازل عن الحكم يحول دون الطعن لانعدام المصلحة من الطعن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قابلية الحكم للطعن تتعلق بالنظام العام، فيتعين علي محكمة الطعن أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن ومدي اختصاصها بنظره، وكان يشترط في المطعون ضده ألا يكون قد تنازل عن الحكم

المطعون فيه، إذ تنعدم بذلك مصلحة الطاعن في مقاضاته ".

(الطعن ٤١٩ لسنة ٦٥ قضائية أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

ضوابط التنازل عن الحكم.

١- أن التنازل عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد " ... ويجوز النزول عن الحكم كله أو عن شق منه، أو بالنسبة إلى أحد المحكوم لهم دون الآخرين، ويقتصر أثر النزول علي ما انصب إليه وينشئ دفعاً متعلقاً بالنظام العام بعدم قبول الطعن فيما كان محلاً للنزول وبعدم قبول الدعوى المبتدأة التي ترفع عن موضوعة ويجب أن يكون النزول صريحاً فلا يستفاد من مجرد رفع النزاع من جديد إلى القضاء مع قيام الطعن النزول عن هذا الطعن.

٢- أن التنازل تصرف قانوني لذا يشترط في المتنازل أهلية التصرف القانوني في الحقوق وتحديداً في الحق الثابت في الحكم

٣- أن نزول الشخص عن الحكم يتحدد بما قضي له به، دون أن يتعدى الأمر حقوق الآخرين من المدعين أو المدعي عليهم أو المتدخلين في الدعوى، ويترتب علي النزول عن الحكم انقضاء الخصومة.

٤- أن التنازل يجب أن يكون صريحاً وواضحاً ولا محل فيه للظن أو الاستنباط، وفي ذلك قضت محكمة النقض " التنازل عن الحكم يجب أن يكون صريحاً واضحاً فهو لا يأخذ بالظن ولا يقبل التأويل ورفع النزاع إلى القضاء من جديد مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلاً عنه.

٥- أن التنازل عن الحكم يحول دون تجديد المطالبة بالحق الذي شمله التنازل عن الحكم، ولا تعارض بين حجية الحكم والتنازل عنه، فالممنوع - د أحمد المليجي - هو عدم جواز إعادة طرح النزاع مرة أخري علي المحاكم فينبغي التفرقة بين النزول عن الحكم باعتباره ورقة من أوراق المرافعات وهو ما يستتب النزول عن الحق الثابت به. هذا جائز وفقاً للمادة ١٤٥ مرافعات وبين النزول عن حجية الحكم وهذا غير جائز ومخالف للنظام العام - المرجع السابق - المجلد الثالث - ص ٥٣٩.

التنازل عن الحكم الصادر لمصلحة أحد الخصوم باعتبار الحكم ورقة من أوراق المرافعات: نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات علي أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات تعليقاً علي نص المادة ١٠١ منه انه يجوز للخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهي بهذا التنازل النزاع الذي تناوله المحكمة.

(طعن ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

obeikandl.com

الدفع بانقضاء الخصومة - تقادم الخصومة

الأساس القانوني للدفع فى جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها.

ومع ذلك. لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريقة النقض.

(المادة ١٤٠ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩)

ما معني انقضاء الخصومة ...؟

يقصد بانقضاء الخصومة تقادمها، ووفقاً لصريح نص المادة ١٤٠ الفقرة الأولي من قانون المرافعات تنقضي أي تتقادم الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها.

وانقضاء - تقادم - الخصومة متي تحققت شرائطه هو جزاء إجرائي قرره قانون المرافعات ليواجه - كما تقرر المذكرة الإيضاحية للقانون - وضع حد نهائي لتركم القضايا وتعليقها بالمحاكم.

وقد عرف قضاء محكمتنا العليا - محكمة النقض - الدفع بانقضاء الخصومة بأنه دفع ببطلان إجراءات الخصومة يجب الدفع به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتداه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف " الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٥"

ما هي شروط صحة الدفع بانقضاء الخصومة - تقادم - الخصومة.

يشترط لصحة الدفع بسقوط الخصومة - تقادمها - ما يلي من شروط

الشرط الأول لصحة الدفع بتقادم الخصومة: أن تكون الخصومة قد وقف السير فيها، وهذا الشرط يبدوا بديهياً إذ أنه لا يتصور القول بانقضاء - تقادم - خصومة يتم موالاة السير فيها،

والحديث عن وقف السير في الخصومة يطرح تساؤلاً هاماً.

هل يشترط أن يكون عدم السير في الخصومة مردة وسببه فعل المدعي أو المستأنف، كما هو الحال في الدفع بسقوط الخصومة ...؟

الإجابة بلا - لم يشترط المشرع لصحة الدفع بانقضاء الخصومة - تقادم الخصومة - أن يكون سبب عدم السير في الدعوى لمدة سنتين مرده وأساسه خطأ المدعي أو المستأنف، وإنما يكفي وكما أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون " أن الخصومة تنقضي بمضي المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها إلى أن يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة فتنقطع به المدة، وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم، فإن أحكام سقوط الخصومة - راجع الدفع السابق - لا تغني عن هذا الحكم، ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه، .... وظاهر أنه يترتب علي انقضاء الخصومة بمضي المدة إلغاء ما تم فيها من إجراءات، وزوال الآثار المترتبة علي رفعها، والحق الذي رفعت به الدعوى لا ينقضي بمجرد انقضاء الخصومة بل يبقي خاضعاً في انقضائه للقواعد المقررة في القانون المدني علي ألا تعتبر المطالبة في الخصومة المنقضية قاطعة لمدة سقوط التقادم ".

الشرط الثاني لصحة الدفع بتقادم الخصومة: أن يمضي علي أخر إجراء صحيح اتخذ في الدعوى سنتين كاملتين، وتحسب مدة السنتين بالتقويم الميلادي.

الشرط الثالث لصحة الدفع بتقادم الخصومة: أن يتمسك بالدفع صاحب الشأن من الخصوم، صحيح أم انقضاء الخصومة يقع بقوة القانون بمجرد مضي المدة إلا أن المحكمة لا تملك القضاء به دون دفع، ويجب أن يبدي الدفع قبل التعرض للموضوع، فقد قضت محكمة النقض " وانقضاء الخصومة يقع بقوة القانون بمجرد مضي المدة، وإن كانت المحكمة لا تملك القضاء به من تلقاء نفسها بغير أن يتمسك به صاحب الشان من الخصوم فإن تمسك بذلك وجب عليها الحكم به ما لم يكن حقه قد سقط في التمسك به بتعرضه للموضوع - نقض ١٩٧٠/٢/٢٤ سنة ٢١ ق ص ٣١٢ ".

الرد علي الدفع بسقوط الخصومة:

إذا ما أبدي الدفع بانقضاء - تقادم - الخصومة فإن لصاحب الشأن أن يرد علي الدفع وله في سبيل الرد علي الدفع عدة اختيارات هي:

١- الدفع بسقوط الحق في التمسك بالدفع بسقوط - بتقادم - الخصومة بتعرضه للموضوع، وفي تأصيل هذا الدفع راجع مقدمة الباب العاشر والتي تناولنا خلالها تقسيمات الدفوع الي شكلية وموضوعية والآثار المترتبة علي ذلك.

٢- الدفع بوجود مانع مادي حال دون موالاة السير في الخصومة، وفي تأصيل هذا الدفع نورد حكماً هاماً أصدرته الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض وأقرت خلاله قبول المانع المادي كسبب لرفض الدفع بسقوط - تقادم - الخصومة القضائية إذ قرر الحكم ما يلي " تخضع مدة انقضاء الخصومة بمضي المدة إلى الوقف والانقطاع تطبيقاً للمبادئ الأساسية في التقادم المسقط فتنقطع المدة بأي إجراء قاطع لمدة تقادم الخصومة يتخذ في الخصومة ذاتها، وفي مواجهة الخصم الآخر قصداً إلى استئناف السير فيها. ويتحقق وقف مدة هذا التقادم بقيام مانع مادي يتمثل في وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة، ويستحيل معه علي الخصم موالاة السير في الخصومة. أو مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها.

٣- لا يصح الدفع بسقوط - بتقادم - الخصومة في الدعاوى المتداولة أمام محكمة النقض فالمادة ١٤٠ تنص فى جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها. ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريقة النقض.

٤- الدفع بانقضاء - بتقادم - الخصومة يستوجب علم خصوم الدعوى بوجود الخصومة القضائية. هذا العلم الذي لا يتحقق إلا بتمام إعلانهم بشكل قانوني صحيح.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: إذ كان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ

١٩٧٦/٢/٦ بانقطاع سير الخصومة في الاستئناف لوفاة المستأنف الأول - مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من السابع إلى السادس عشر - وظلت إجراءاته موقوفة إلى أن عجلها المستأنف ضدهما - مورثتي المطعون ضدهم الستة الأوائل - بصحيفة قيدت في ١٩٨٣/٢/٢١، وأعلنت في ١٩٨٤/١/١٠، وطلبتا في ختامها الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف طبقاً لنص المادة ١٤٠ الفقرة ١ من قانون المرافعات، فتمسك الطاعنان في دفاعهما بعدم إعلانهما - وباقي الورثة - أصلاً بوجود - الخصومة وبأن ميعاد انقضائها لا يسري في حقهم إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بانقضاء الخصومة في الاستئناف لمضي ثلاث سنوات علي تاريخ الحكم بانقضاء سير الخصومة دون أن يعني ببحث هذا الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون مشوباً بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

الدفع بانقضاء - تقادم - الخصومة في ضوء قضاء النقض المتواتر

ماهية الدفع - بتقادم - بانقضاء الخصومة بمضي المدة

آثار المترتبة علي الدفع - إقامة دعوى انقضاء خصومة بدلاً من الدفع بالتقادم

قضت محكمة النقض: طلب انقضاء الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف.

(طعن ١٨٢٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

قضت محكمة النقض: الدفع بانقضاء الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة يجب الدفع به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة

ولو كانت محكمة الاستئناف.

(طعن ١٥٤٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٥)

قضت محكمة النقض: دفع الخصم بانقضاء الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يجب التمسك به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف.

(طعن ٥٩١ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٣)

obeikandl.com

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة المختصة

الأساس القانوني للدفع

للمحامي المقيد بجدول محكمة الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحكمة وما يعادلها إلا إذا كانت موقعا عليها منه. وإلا حكم ببطلان الصحيفة.

(المادة ٣٧ من قانون المحاماة ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٩٧ لسنه ٢٠٠٨)

لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير.

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعه من أحد المحامين المقبولين أمامها على الأقل.

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متي بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنية

ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

(المادة ٥٨ من قانون المحاماة ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٩٧ لسنه ٢٠٠٨)

لا يجوز للمحامي التوقيع علي صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقاري أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية المحامي طبقا لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الإجراء المخالف.

(المادة ٦٧ من قانون المحاماة ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٩٧ لسنه ٢٠٠٨)

يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض.

فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل.

وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى أعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة.

(المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات)

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محامي في ضوء قضاء النقض.

المحامي الذي يحرر صحيفة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف ويعلنها للخصم بغير أن يكون بيده حينئذ توكيل بذلك ممن كلفه لا يمكن - بحسب العرف الجاري - اعتبار انه لم تكن له صفة في عمل الورقة لمجرد أن التوكيل الذي أعطي له من ذي الشأن لم يحرر إلا بعد تاريخ إعلان الورقة المذكورة، بل يجب - مجاراة للعرف - اعتبار تلك الورقة صادرة من ذي شأن فيها منتجة لكل آثارها وغاية الأمر أن صاحب الشأن أن لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية، سواء هو المحامي الذي حرر الورقة واتخذ فيها مكتبة محلا مختارا لذي الشأن في الورقة أم كان محاميا آخر خلافة، فان المعول عليه الوحيد في حفظ حقوق الخصوم هو ما خوله القانون لهم من حق بإبطال المرافعة أما الطعن في صفة المحامي لحضوره أول مرة

بغير توكيل. واعتبار أن فقده صفة النيابة ينسحب الي وقت تحرير الورقة وإعلانها واستنتاج أن صاحب الشأن لم يشترك في الورقة ولم يرض بها فكل هذا تجاوز في الاستدلال ضار بحقوق الناس لما فيه من التدخل بغير موجب في علاقة ذوي الشأن بوكلائهم تلك العلاقة التي لا يجوز للقضاء التدخل فيها إلا في صورة إنكار ذي الشأن لوكالة وكيله "

(طعن ٥٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/٤/١٨)

obeikandl.com

الدفع بترك الخصومة

" خصومة الدعوى وخصومة الطعن "

الأساس القانوني للدفع يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته في المحضر.

(المادة ١٤١ من قانون المرافعات)

لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى المحكمة مرة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي فى سماع الدعوى.

(المادة ١٤٢ من قانون المرافعات)

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى.

(المادة ١٤٣ من قانون المرافعات)

ما معني ترك الخصومة..؟

يقصد بترك الخصومة نزول المدعي عن الخصومة بنزوله مجموع الإجراءات التي تمت في الدعوى، ويتحقق الترك بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته في المحضر، والترك تصرف قانوني يشترط لصحته ما يشترط لصحة جميع التصرفات القانونية، فيجب أن تتجه إليه إرادة من قرر به وإلا انعدم أثره، والترك لا يجوز أن يكون مقروناً بأي شرط أو تحفظ من شأنه تمسك التارك بالخصومة أو بأي أثر من أثارها، والترك تصرف لا يجوز الرجوع فيه.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى أو الطعن طبقاً لنص المادتين ١٤٣، ٢٣٨ من قانون المرافعات، ويزيل بالتالي كل ما يترتب علي ذلك من آثار، فيعود الخصوم الي الحالة التي كانوا عليها قبل الدعوى وتتماحي جميع الطلبات الصادرة منهم والدفوع التي تقدم بها المدعي أو المدعي عليه أثناء نظر الدعوى.

(الطعن ٦١٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)

كما قضت محكمة النقض: من المقرر في قضاء هذه المحكمة عملاً بالمادة ١٤٣ من قانون المرافعات أنه يترتب علي حكم الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة وزوال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم ".

وفي تبرير منح المدعي سلطة الترك يقرر الفقيه الدكتور أحمد المليجي " ... والمدعي هو الذي أقام الخصومة وتحمل نفقاتها فهو صاحب المصلحة الأولي في بقائها والحكم في موضوعها، ولكن قد يطرأ للمدعي بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في النزول عنها، كما إذا تبين له بعد رفعها أنه رفعها قبل أن يعد لها أدلتها فيتركها ليجدد المطالبة بها بعد أن يستكمل أدلته، فإن هذا الأخير له من السير فيها والحكم في موضوعها برفضها فيمتنع عليه تجديد المطالبة بحقه.

كيف يترك المدعي أو الطاعن دعواه أو استئنافه ...؟

الطريقة الأولي للترك: يتحقق الترك بهذه الطريقة بإعلان المدعي المدعي عليه برغبته في ترك الخصومة القضائية " خصومة الدعوى - خصومة الترك " وذلك بموجب إنذار علي يد محضر.

الطريقة الثانية للترك: يتحقق الترك بهذه الطريقة بالإقرار بالترك، ويتحقق ذلك ببيان صريح في مذكرة موقعه من التارك أو من وكيله وإطلاع خصمه عليه.

الطريقة الثالثة للترك: إبداء الرغبة في ترك الخصومة شفوياً " خصومة الدعوى - خصومة الطعن " وإثباته بمحضر الجلسة.

الآثار التي تترتب علي الترك ...؟

يترتب على الترك - متي تم وفق أحد الطرق التي أشرنا إليها سلفاً - إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ويراعي أن أثار الترك تتوقف عند الإجراءات دون المساس بالحق الموضوعي الذي يجوز المطالبة به بدعوة جديدة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض " ترك الخصومة في دعوى. أثره. إلغاء جميع إجراءات الدعوى وزوال الأثر المترتب علي رفعها في قطع التقادم.

(الطعن ٢٨٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٧٧/٧/١٣)

متي يتوقف الترك علي قبول المدعي عليه ...؟

للمدعي عليه الحق في الاعتراض علي ترك المدعي للخصومة، فلا يتم الترك إلا إذا قبل هو الترك، ويثبت حق المدعي عليه في الاعتراض إذا بدا المدعي رغبته في الترك بعد إبداء المدعي عليه لطلباته.

وحرصاً من المشرع علي إنهاء الأنزعة القضائية بأي سبيل قانوني صحيح ولو لم يؤدي الأمر إلى إصدار حكم قضائي فقد قيد القانون حق المدعي عليه في الاعتراض علي الترك علي النحو التالي:-

١- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، سواء كان الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي أو المحلي أو القيمي.

٢- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع بإحالة القضية إلى المحكمة مرة أخرى.

٣- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع ببطلان صحيفة الدعوى.

obeikandl.com

٤- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع أو طلب أي دفع أو طلب مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي فى سماع الدعوى.

وفي ثبوت حق المدعي في الاعتراض علي ترك المدعي للخصومة قررت محكمة النقض

بعد أن بين المشرع في المادة ١٤١ من قانون المرافعات طرق الخصومة نص في المادة ١٤٢ علي أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ولا يلتفت لاعتراضه في الحالات الواردة بتلك المادة. وقد جري نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات " يترتب علي الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى " ونصت المادة ٢٣٨ من ذات القانون علي أن تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضي وقت الترك. مما مفاده أن ترك الخصومة لا ينتج آثاره إلا إذا صدر من المدعي فهو الذي يبدأ الخصومة وله أن يتركها، فإذا تعلق الترك بخصومة الاستئناف فإن حق تركها يكون للمستأنف "

(الطعن ٥٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)

الدفع ببطلان الترك

الترك كما أوضحنا تصرف قانوني تسري عليه جميع أسباب البطلان، والمشكلة في الدفع ببطلان الترك كتصرف قانوني هو عدم جواز التمسك به إلا ممن قرر البطلان لمصلحته، وفي ذلك قضت محكمة النقض التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة لا يقبل ممن شرع هذا البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته علي خلاف مما تقضي به هذه الأحكام.

(الطعن ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

الترك وأثرة علي فقد الخصم لحقه في الطعن في الحكم لما كان الثابت أن التوكيل رقم ... لسنة ... توثيق ... المرفق بالأوراق والصادر من الطاعنين إلى محاميهم يبيح له الحق في الصلح، وإذ

قرر بترك الخصومة بجلسة المرافعة بعد انقضاء ميعاد الطعن وهو مالا يجوز الرجوع عنه اعتباراً بأنه تضمن تنازلاً عن الحق ملزماً لصاحبه دون حاجة إلى قبول يصدر من الخصم الآخر، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بقبول هذا الترك.

(الطعن ٨٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)

خصوصية الترك لخصم بعينة

نزول التارك عن الدعوى برمتها دون تحديد لخصم يرغب في الترك بالنسبة له. اعتباره نزولاً عن الدعوى قبل جميع المدعي عليهم. عدم الاعتداد بالرجوع عن الترك بعد أن قبل الخصم الآخر

(الطعن ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

ترك الخصومة. عدم امتداد أثره إلا للخصم الذي أبداه والخصم الذي وجه إليه دون بقية الخصوم متي كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة.

(الطعن ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

obeikandl.com

الدفع بسقوط الخصومة أمام المحاكم الاقتصادية

الأساس القانوني للدفع

يجري نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: لكل ذي مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.

يجري نص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي.

يجري نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة.

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول

يجري نص المادة ١٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه:: يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها.

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها.

يجري نص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: متى حكم بسقـوط الخصومة فى الاستئنـاف أعتبر الحكم المستأنف انتهائيا فى جميع الأحوال.

ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.

يجري نص المادة ١٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

كلمة الفقه في الدفع بسقوط الخصومة: يعني سقوط الخصومة زوالها وإلغاء إجراءاتها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر، فالسقوط يؤدي إلى اعتبار الخصومة كأن لم تكن هي وآثارها بسبب وقف السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه، وعلة تقرير القانون لنظام سقوط الخصومة تتمثل في اعتبارين:

الأول: معاقبة المدعي علي إهمال السير في الدعوى لحمله علي مولاة السير، فضلاً عما في عدم موالاته للدعوى من معني النزول عنها.

الثاني: التخلص من الدعاوى التي يهمل الخصوم السير فيها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام القضاء.

ما هي شروط قبول الدفع

شروط صحة الدفع بسقوط الخصومة:

يشترط لصحة الدفع بسقوط الخصومة ما يلي من شروط:

الشرط الأول: يشترط لصحة الدفع بسقوط الخصومة أن تكون هذه الخصومة قائمة

حال إبداء الدفع بالسقوط، والحديث عن خصومة قائمة ينفي صحة الدفع في خصومة لم تنشأ بعد

وكذلك في خصومة انقضت لأسباب أخري، ويقرر الدكتور أحمد أبو الوفا:يجب للحكم بالسقوط أن تكون الخصومة قائمة بالفعل أمام المحكمة، فإذا انقضت فإنه لا محل لطلب الإسقاط لأن المقصود منه هو تفادي وقف السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه، كذلك لا يتصور إسقاط خصومة لم تنشأ بعد.

الشرط الثاني: يشترط لصحة الدفع بسقوط الخصومة عدم السير في الخصومة لمدة ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها، والحديث عن عدم السير في الخصومة لمدة ستة أشهر يشير إلى الأتي:

١- أنه لا يشترط أن يكون آخر إجراء صحيح تم في الدعوى قد قام به المدعي فيصح الإجراء الصادر من المدعي عليه ومن أي خصم أخر ولو كان منضماً للدعوى.

٢- أن ميعاد الستة أشهر تحسب بالتاريخ الميلادي وتمتد بسبب مواعيد المسافة وفي ذلك قضي نقضاً " ميعاد السقوط هو ميعاد إجرائي يضاف إليه ميعاد المسافة علي أساس المسافة بين مقر المحكمة التي قدم إليها طلب سقوط الخصومة ومحل من يراد إعلانه بصحيفة التعجيل.

الرد علي الدفع بسقوط الخصومة

إذا ما أبدي الدفع بسقوط الخصومة فإن للمدعي أو للمستأنف بحسب الأحوال أن يرد علي الدفع وله في سبيل الرد علي الدفع عدة اختيارات هي:-

١- إن عدم السير في الخصومة لم يكن بإهمال من المدعي أو المستأنف وإنما بسبب لا قبل له به وفي ذلك قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض " إذا قام مانع مادي يتمثل في وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه علي الخصم موالاة السير في الخصومة، أو مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها، فإن مدة السقوط تقف حتى يزول المانع.

٢- الخطأ في حساب مدة الستة أشهر كأن يستبعد حساب ميعاد المسافة وهو ما أشرنا إليه بالسطور السابقة.

٣- لا تمسك بالدفع بسقوط الخصومة أمام محكمة النقض سند ذلك أن سير الإجراءات

أمام محكمة النقض لا يعتمد علي تدخل الإفراد وإنما وفق آلية تحددها محكمة النقض.

٤- خطأ الغير ونعني بالغير في هذا المقام قلم كتاب المحكمة فإذا تراخي قلم الكتاب في إخبار الخصوم بالجلسة التي أحيلت إليها الدعوى بعد تأجيل الدعوى إداريا أو أي إجراء شبيه، فلا يجوز التمسك بالدفع بسقوط الخصومة لأن الخطأ في عدم مولاة السير في الدعوى لم يكن مرده خطأ المدعي أو المستأنف بحسب الأحوال.

وقد قضي نقضاً: ....،

يترتب على عدم قيام المستأنف بإعادة إعلان المستأنف عليه وقف السير فى الاستئناف إلى أن يتم هذا الإجراء. فإذا انقضت سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي دون أن يقوم المستأنف بهذا الإجراء جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فى الاستئناف يكون فى هذه الحالة بسبب امتناع المستأنف عن القيام بإجراء أوجبه القانون صراحة.

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٠ ق جلسة١٨/٣/ ١٩٦٥)

والتساؤل هل ترفع دعوى السقوط أم يبدي الدفع بسقوط الخصومة

يجري نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

والنص علي حالته يخير المدعي عليه أو المستأنف ضده - بحسب الحال - للاستفادة من تراخي المدعي أو المستأنف بين طريقين:

الطريق الأول: وحاصل هذا الطريق أن يتمهل لحين إعادة مباشرة المدعي أو المستأنف لإجراءات الخصومة - بعد اكتمال مدة سقوط الخصومة مضاف إليها مواعيد المسافة - ويبدي الدفع بالسقوط.

الطريق الثاني: وحاصل هذا الطريق أن يقيم دعوى بسقوط الخصومة لمضي ستة أشهر دون اتخاذ إجراء في الدعوى، ويراعي في الحالة الثانية كذلك مراعاة مواعيد المسافة.

obeikandl.com

الدفع بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً

الأساس القانوني للدفع بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً:

تنص المادة رقم ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

opeikanal.com

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

تأسيس الدفع بعدم الاختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي هو سلطة المحكمة في الفصل في دعاوى معينه بالنظر إلي طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أي إلى نوعها، بصرف النظر عن قيمتها، وهو نصيب المحاكم من المنازعات التي تعرض علي المحاكم.

الإحالة بناء علي عدم الاختصاص النوعي وبيان الغاية منه:

الإحالة هي نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة إليها ابتداء إلى محكمة أخري، وينظم قانون المرافعات أربع أسباب للإحالة هي:-

أولاً: الإحالة بسبب عدم الاختصاص.

ثانياً: الإحالة بسبب اتفاق الخصوم.

ثالثاً: الإحالة بسبب وحدة الدعوى أمام محكمتين.

رابعاً: الإحالة بسبب الارتباط.

والحكمة من الإحالة - عموماً - الاقتصاد في الوقت وفي الإجراءات والنفقات حتى لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة.

المقصود بعبارة ((بالحالة التي تكون التي تكون عليها)) في تنفيذ أمر الإحالة.

المقصود بالحالة التي تكون عليها الدعوى أن تحال الدعوى بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحال منها صحيحاً يبقي صحيحاً ومن ثم يجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما المحكمة المحال إليها علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها.

ويقول العميد الدكتور: أحمد أبو الوفا عميد فقه المرافعات " علي المحكمة الأخيرة - المحال إليها - نظر الدعوى بحالتها التي أحيلت بها، ذلك أن الخصومة تمتد إلى المحكمة المحال إليها، وتبقي الإجراءات التي تمت قبل الإحالة صحيحة بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى، فعلي المحكمة المحال إليها أن تتابع نظر الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة، وينبني علي ذلك أنه إذا كانت المحكمة المحيلة قد قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين أو أحدهما، فإن للمحكمة المحال إليها الاعتداد بهذا التحقيق، وإذا كان حق الخصم في إبداء دفع شكلي قد سقط لعدم إبدائه أمام المحكمة المحيلة فلا يجوز إبداؤه أمام المحكمة المحال إليها.

وقد قضي نقضاً في هذا الشأن: إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها أمرت بإحالة الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة، والمقصود بكلمة " حالتها " الواردة في النص، أن الدعوى تحال بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحيلة صحيحاً يبقي صحيحاً أمام المحكمة المحال إليها الدعوى ويجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما هذه المحكمة الأخيرة علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها "

(الطعن رقم ٧٦٥٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠م)

تكييف الدفع: على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق و تكيفها الصحيح بغض الطرف عن التكييف القانوني الذي يطرحه كل من المدعي والمدعي عليه.

تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية: تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعى فى دعواه من الطلبات: العبرة فى تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعى فى دعواه من الطلبات.

بمبدأ التقاضي على درجتين كقاعدة عامة: إن المشرع قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين كقاعدة عامة إلا أنه استثناء من تلك القاعدة ولاعتبارات خاصة جعل اختصاص محكمة الدرجة الأولى بالفصل فى بعض الدعاوى انتهائياً و لا مخالفة فى ذلك للدستور.

إن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات الجديد من النظام العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني في الاختصاص.

إذا كان الطاعن يؤسس طعنه على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فى شأن قواعد الاختصاص النوعي التي قررها قانون المرافعات الجديد فيما تنص عليه المادة ٤٥ منه، وكانت المادة ١٣٤ من هذا القانون تنص على أن " عدم اختصاص المحكمة بحسب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات الجديد من النظام العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني فيه.

(الطعن ٣٥١ لسنة ٢٤ مكتب فني ١٠ صفحة ١٠١ بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٥٩)

تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة في الخصومة و مطروحة دائما على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمني فى شأن الاختصاص

لما كانت المادة ٤٥ من قانون المرافعات قد حددت نصاب محكمة المواد الجزئية بالدعاوى التى تتجاوز قيمتها مائتين و خمسين جنيها و كانت المادة ١٣٤ منه تنص على " عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى و لو فى الاستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الاختصاص بحسب

نوع الدعوى أو قيمتها – من النظام العام و من أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة و مطروحة دائما على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمني فى شأن الاختصاص، فإذا كان الثابت أن الطاعن طلب بدعواه المقامة أمام محكمة شئون العمال الجزئية فى ٤/١١/١٩٥٢ الحكم له على المطعون عليها بمبلغ ألفى جنيه تعويضا له عن فصله تعسفيا فقضت المحكمة المذكورة فى هذه الدعوى برفضها – و أيدت المحكمة الابتدائية "بهيئة استئنافية " هذا القضاء – فإن قضاء محكمة الموضوع يعتبر منطوياً على قضاء ضمني باختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى تتجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة – و هو قضاء مخالف للقانون – إذ كان يتعين على المحكمة الجزئية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و لو لم يدفع أحد من أطراف الخصومة أمامها بعدم الاختصاص – كما كان يتعين عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الابتدائية إتباعا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ مكررا من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ – أما وهى لم تفعل وأيدتها المحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " فى هذا النظر الخاطئ فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٤ ق جلسة١٩/١١/ ١٩٥٩)

اتفاق الخصوم علي اختصاص نوعي مغاير

ما قرره الحكم من انه يترتب على صدور قانون المرافعات وجعله الاختصاص النوعي من النظام العام أن يصبح الاختصاص لمحكمة القاهرة الابتدائية باعتبارها قد حلت محل محكمة عابدين الجزئية المتفق على اختصاصها أصلاً لا مخالفة فيه للقانون لأن مقتضى اتفاق الطرفين على جعل الاختصاص لمحكمة عابدين " محكمة المدعى " هو نقل الاختصاص المحلى من محكمة المدعى عليه كما تقضى بذلك القواعد العامة إلى محكمة المدعى المختصة بحسب قيمة النزاع وهو اتفاق جائز سواء فى ظل قانون المرافعات القائم أو الملغى.

(الطعن ١٦٦لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة ٧٠١ بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٦٦)

تجاوز حدود الاختصاص النوعي.

...، و إذ تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن " يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التي تتصل بأمن الدولة و سلامتها، و تعبئة كل إمكانياتها البشرية و المادية، و دعم المجهود الحربي و الاقتصاد الوطني، و بصفة عامة فى كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية " و مؤدى هذا النص أن التفويض يقتصر على المواضيع المحددة به و الضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية القائمة و وقتئذ التي أعقبها عدوان يونيو ١٩٦٧، و قد صدر هذا التفويض بناء على ما خول لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١٢٠ من دستور ١٩٦٤ الذي كان معمولاً به، و إذ كان القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من تشكيل مجلس إدارة لنادى القضاة من رئيس و أعضاء بحكم وظائفهم قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض، و يخالف مؤدى نصه و مقتضاه، فإنه يكون مجرداً من قوة القانون و يجعله عديم الأثر و لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، لما كان ما تقدم فإنه يتعين إلغاء القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نادى القضاة و اعتباره كأن لم يكن.

(الطعن ١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٧)

الطلبات الفرعية وأثرها علي تغيير الاختصاص النوعي

إذا كان الواقع أن الدعوى الأصلية قد أقيمت من المطعون عليه على الطاعن فى ظل قانون المرافعات الملغى أمام المحكمة الجزئية بطلبات لم تكن من اختصاصها طبقا لنص المادة ٢٦ من ذلك القانون - إلا أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظرها - كما أنه من جهته قد أقام على المطعون عليه دعوى فرعية بطلبات تزيد هي الأخرى عن نصاب المحكمة الجزئية - فإن كلا من الخصمين يعتبر قابلا لاختصاص تلك المحكمة بنظر كل من الدعويين وتكون تلك المحكمة مختصة بنظرهما بناء على هذا الاتفاق طبقا للمادة ٢٧ من قانون المرافعات الملغى. ولم يكن لتلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر أي من الدعويين - لقيام هذا الاتفاق

على اختصاصها من جهة ولأن عدم الاختصاص النوعي لم يكن بحسب قانون المرافعات الملغى من النظام العام من جهة أخرى، فإذا كان هذا الاختصاص قد ظل معقودا لها إلى أن أصدرت بتاريخ د/د/ددم وقبل نفاذ قانون المرافعات الجديد - حكما بتت فيه فى أساس الخصومة وكيفت فيه العلاقة القائمة بينهما بأنها علاقة مقرض بمقترض لا علاقة بائع بمشتر ثم ندبت بذات الحكم خبيرا لتصفية الحساب على هذا الأساس - وبعد أن قدم الخبير تقريره وأتضح منه أن ذمة المطعون عليه مشغولة للطاعن بمبلغ ١٢٠٦ ج و٦ م قضت المحكمة فى د/د/ددم - بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد - فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون عليه بالمبلغ الذي انتهى إليه فحص الخبير، وكان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ د/د/ددم هو حكم قطعي قد أنهى الخصومة فى أساسها، فإنه لا يكون لها أن تقضى بعدم اختصاصها بالحكم بالمبلغ الذي ظهر من فحص الخبير ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ضمنا باختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى قد خالف القانون.

(الطعن ٣٥١ لسنة ٢٤ ق، جلسة ٢٩/١/١٩٥٩)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيمياً

الأساس القانوني للدفع بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية قيمياً:

المنازعات والدعاوى أقل من خمسة مليون جنية

المنازعات والدعاوى أكثر من خمسة مليون جنية

تنص المادة رقم ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

ماهية الاختصاص القيمي "نصاب المحكمة "

الاختصاص القيمي أو نصاب المحكمة هو معيار تحديد اختصاص محاكم الدرجة الأولي، فقيمة الدعوى هي التي تحدد المحكمة التي تتولى الفصل فيها " جزئية - ابتدائية " الدفوع في قانون المرافعات - المستشار محمد عزمي البكري - الطبعة الثانية - ص ٩٧٤

مبدأ: إذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضي الجزئي و كان من مقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل في الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

قضت محكمة النقض: إذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضي الجزئي و كان من مقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل فى الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية المختصة عملا بنص المادة ٥٠ من قانون المرافعات. وإذن فمتى كانت المحكمة قد قبلت تدخل الخصم الثالث الذي تمسك بصحة عقده الذي تزيد قيمته عن نصاب القاضي الجزئي، وكانت المدعية قد طعنت فى هذا العقد بالتزوير فكان يتعين على المحكمة فى هذه الحالة

أن تحيل الدعوى الأصلية مع الطلب الخاص بادعاء المدعية فى الدعوى الأصلية بتزوير عقد التدخل الى المحكمة الابتدائية المختصة.

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢١ ق، جلسة ٣/١٢/١٩٥٣)

مبدأ: مخالفة المحكمة حدود الاختصاص القيمي يعرض الحكم الصادر عنها للطعن بالاستئناف.

قضت محكمة النقض: إذا كانت الدعوى من اختصاص محكمة المواد الجزئية و لم تقرر إحالتها إليها فإنها تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام ويكون حكمها قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف عملا بالمادة ٤٠١/٢ مرافعات التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص و الإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى.

(الطعن ١٣ لسنة ٢٢ مكتب فني ٠٦ صفحة ٦٤٤ بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٥٥)

متي تعد الدعوى غير مقدرة القيمة ...؟

تعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير فى نظر المشرع إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي وضعها المشرع فى المواد من ٣٠ - ٤٣ من قانون المرافعات

قضت محكمة النقض: مفاد نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات أن الدعوى تعتبر غير قابلة للتقدير في نظر المشرع إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي وضعها المشرع فى المواد من ٣٠ - ٤٣ من قانون المرافعات. و لما كان طلب التسليم الذي يبدى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التي أورد المشرع قاعدة لتقديرها فى المواد المشار إليها فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير و تعتبر قيمتها زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً. و يؤيد ذلك أن المشرع حين عرض فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات يضرب أمثلة للطلبات غير المقدرة القيمة ذكر " التسليم " من بينها.

(الطعن ٣٣٥ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٤/٢/١٩٦٣)

كيف تقدر قيمة الدعاوى ...؟

تقدير قيمة الدعوى لتعيين اختصاص المحكمة فى حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها. وأنه وإن كانت هذه تقدر فى الأصل باعتبارها يوم رفع الدعوى إلا أن الشارع - وقد أجاز للمدعى فى الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب ان يكون التقدير لتحديد نصاب الاستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى

قضت محكمة النقض: تقدير قيمة الدعوى لتعيين اختصاص المحكمة فى حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها. وأنه وإن كانت هذه تقدر فى الأصل باعتبارها يوم رفع الدعوى إلا أن الشارع - وقد أجاز للمدعى فى الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب أن يكون التقدير لتحديد نصاب الاستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى - إنما أراد بذلك أن يتخذ من هذه الطلبات أساساً لتعيين الاختصاص وتحديد نصاب الاستئناف معاً حتى لا يختلف أحدهما عن الآخر فى تقدير قيمة الدعوى ذاتها. فإذا كانت الأقساط المترتبة على عقد الإيجار هي التزامات متعددة تنشأ على التعاقب من سند واحد وكانت الأقساط المطلوبة وقت تعديل المدعى طلباته أمام محكمة أول درجة " المحكمة الابتدائية " يجاوز مجموعها اختصاص المحكمة الجزئية كما يجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية فإن الحكم يكون قابلاً للاستئناف.

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفحة ١٣٧٣بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٦٦)

كيفية الطعن في تقدير قيمة الدعوى ...؟

قضت محكمة النقض: الأصل أنه لا يجوز الاعتراض على قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها ما يخالف الأسس التي وضعها المشرع للتقدير، بمعنى أن التقدير الذي يحدده المدعى فيها لدعواه يكون حجة له و حجة عليه بالنسبة لنصاب الاستئناف إلا إذا كان هذا التقدير يصطدم مع إحدى

القواعد التي قررها القانون لتقدير قيمة الدعوى، فعندئذ لا يعتد بتقدير المدعى لدعواه أو بعدم اعتراض خصمه عليه، بل يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تراقب من تلقاء نفسها اتفاق التقدير مع قواعد القانون، و أن تعتمد فى ذلك على القواعد التي نص عليها قانون المرافعات فى المواد ٣٦ إلى ٤١ و ذلك عملاً بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون.

(الطعن ٩٠٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة ٤٤١ بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٨٩)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوى ومدي تعلق ذلك بالنظام العام.

قضت محكمة النقض: ...، و إن كان الاختصاص القيمي من النظام العام - قبل العمل

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - إلا أنه لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من قيمة العقار المقرر عليه حق الإرتفاق محل النزاع.

(الطعن ٤٠٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة ٩١٤ بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٨)

كما قضت محكمة النقض: متى كان الثابت أن الأجرة الشهرية للشقة موضوع النزاع كانت ١٠ ج و ٢٠٠ م شهرياً و إنها خفضت إلى ٨ ج و ١٦٠ م فإن قيمة الدعوى فى عقد الإيجار تكون أقل من ٢٥٠ ج سواء اعتبرت مدة العقد مشاهرة عملا بالمادة ٥٦٣ من القانون المدني أو اعتبرت مدته سنة كسائر عقود الإيجار الخاصة بشقق المنزل موضوع النزاع، و بالتالي فإن الفصل فى الدعوى و فى الدفوع المقدمة فيها يكون نهائياً عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات و لا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم عملاً بالمادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢-٤-١٩٧٠

الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً

الأساس القانوني للدفع بعد اختصاص المحكمة الاقتصادية محلياً:

تنص المادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

وتنص المادة رقم ٤٩ من قانون المرافعات علي أنه:

يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

فإن لم يكن للمدعي عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته.

وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم

تأسيس الدفع بعدم الاختصاص المحلي " المكاني " - تحديد ماهيته:

الاختصاص المحلي هو اختصاص كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة بنظر الدعوى، أي

المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى، والأصل في الاختصاص المحلي أو المكاني موطن المدعي علية، بمعني اختصاص محكمة موطن المدعي علية إلا إذا نص علي غير ذلك.

الاتفاق علي اختصاص محكمة خلاف محكمة موطن المدعي عليه:

تقرر المذكرة الإيضاحية لقانون الرافعات: استحدث المشرع نصاً في المادة ٦٢ يقضي بأنه إذا اتفق علي اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ذلك أن الاختصاص الأخير هو اختصاص أصيل قائم لا يعطله النص علي اختصاص محاكم أخري فيما عدا الحالات التي يري المشرع فيها النص علي منع الجمع.

الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى في ضوء قضاء النقض

مبدأ: إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى بها

موطن أحدهم – و يشترط هذا المبدأ أن يكون تعدد المدعى عليهم حقيقياً لا صورياً

قضت محكمة النقض: تقضى المادة ٤٩ من قانون المرافعات بأنه إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التي بها موطن أحدهم، و كما تسرى هذه القاعدة فى حالة تعدد المدعى عليهم المتوطنين داخل الدولة فإنها تسرى كذلك فى حالة ما إذا كان موطن أحدهم في الداخل و الآخر له موطن في الخارج.

(الطعن١١٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٢)

مبدأ: الإحالة واجبة في حالة الحكم بعدم الاختصاص المحلي.

يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات و المذكرة التفسيرية لذلك القانون أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما يقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعي بين المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة و لا يمتد إلى المسائل التي يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص ٠

(الطعن ٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فني ١١ صفحة ٢٦٥ بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٦٠)

مبدأ: وجوب إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و قبل إبداء أي طلب أو دفاع فى الدعوى و إلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام و إنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع و قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً

النص فى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات السابق - المنطبق على إجراءات الدعوى - إذ نصت على وجوب إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى و إلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام و إنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع و قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً. لما كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ساق فى صحيفة تظلمه من أمر الحجز أسباباً من بينها الدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محلياً بإصدار أمر الحجز ثم تقرر فى حضوره إحالة التظلم إلى الدائرة الذي تنظر أمامها الدعوى الموضوعية فقررت بجلسة تالية ضم الدعويين للارتباط و فى جلسة أخرى دفع الطاعن ببطلان إجراءات الحجز لعدم إعلانه به إعلاناً " و كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر إبداء هذا الدفع دفاعاً موضوعياً ينطوي على نزول الطاعن عن التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى الذي أورده بصحيفة التظلم و كان هذا الاستخلاص سائغاً و له أصله الثابت فى أوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب من تناقض و مخالفة الثابت بالأوراق و فساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣٥ صفحة ٥٥١ بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٤)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً أمام المحاكم الاقتصادية

الأساس القانوني للدفع بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية ولائياً:

تنص الفقرة الأولي من المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه: فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

وتنص المادة ١٥ فقرة ١ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ علي أنه: فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص.

ما المقصود بالاختصاص الولائي

يقصد بالدفع بعدم الاختصاص الولائي، الدفع الذي يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص الولائي أو الوظيفي " اختصاص المحاكم الدولي والولائي – الفقيه الدكتور أحمد المليجي – الطبعة الثانية – ص ٧٣ "

المنازعات التي استثناها المشرع من الخضوع لسلطان القضاء العادي بحيث يبدي الدفع بعدم الاختصاص الولائي ؟

أولا: المنازعات الخاصة بتصحيح قيود الأحوال المدنية.

ثانياً: المنازعات الخاصة بهيئات التحكيم الإجباري.

ثالثاً: المنازعات الخاصة بمنازعات الإصلاح الزراعي.

رابعاً: المنازعات الخاصة بالطعن في بيانات الحيازة الزراعية.

خامساً: المنازعات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية.

سادساً: المنازعات الخاصة بإنهاء الأحكار علي الأعيان الموقوفة.

سابعاً: المنازعات الخاصة بضباط القوات المسلحة.

ثامناً: أعمال السيادة.

تاسعاً: المنازعات الخاصة البت في النفقات والإعانات من الأوقاف.

عاشراً: المنازعات الخاصة بقسمة أعيان الوقف.

حادي عشر: منازعات مجلس الدولة أي المنازعات الإدارية.

المقصود بالجهة القضائية كأساس لتحديد مفهوم الاختصاص الولائي

الجهة القضائية هي مجموعة من المحاكم لها نظام قانوني واحد، فهي تخضع لقانون واحد من حيث تشكيلها ومن حيث إجراءات التقاضي أمامها، وتتكون كل جهة من عدة طبقات، وتشمل كل طبقة علي عدة محاكم، فطبقة المحاكم هي مجموعة من المحاكم تتشابه في تشكيلها وفي اختصاصها، وتختلف الطبقة عن الدرجة، فالتقاضي في النظام المصري علي درجتين فقط وقد تفصل محاكم الطبقة الواحدة في الدعاوى باعتبارها محكمة أولي أو باعتبارها محكمة درجة ثانية، كما هو الحال بالنسبة الي المحاكم الابتدائية.

ويوجد بمصر جهتان قضائيتان رئيسيتان هما:

١- جهة القضاء العادي أو المحاكم.

٢- جهة القضاء الإداري أو مجلس الدولة.

الاختصاص الولائي في ضوء قضاء النقض

إن المحاكم تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة وعدا ما استثني بنص خاص.

(طعن رقم ٨٧٢١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٤)

الدفع بعدم الاختصاص الولائي: يقصد بالدفع بعدم الاختصاص الولائي. أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً هو الدفع الذي يرمي الي منع المحكمة من الدعوى المعروضة أمامها للفصل فيها، لخروج تلك الدعوى عن حدود ولايتها طبقاً لقواعد

الاختصاص الولائي أو الوظيفي.

تطبيقات الدفع بعدم الاختصاص الولائي

نتعرض فيما يلي لتطبيقات متعددة للدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً أو وظيفياً كما يسميه البعض من الفقه.

أعمال السيادة، ولماذا أخرجها المشرع عن الاختصاص الولائي للمحاكم ...؟

لم يورد المشرع الدستوري أو البرلماني تعريفاً لأعمال السيادة أو تحديداً لما يعد من أعمال السيادة، وفي محاولة لتعريف أعمال السيادة يمكننا القول أنها تتميز عن الأعمال الإدارية العادية بالصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها و السهر على احترام دستورها و الإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى و تأمين سلامتها و أمنها فى الداخل و الخارج فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضى لما يكتنفها من اعتبار سياسي يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن و أمنه و سلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه.

المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة و ما إذا كان يعد من أعمال السيادة و حينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه و محكمة الموضوع تخضع فى تكيفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض.

يشترط حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة أن تكون هذه الأضرار قد وقعت نتيجة مباشرة و حتمية للعمليات الحربية و سيرها.

الطعن ٢٦٤لسنة ٣٣ مكتب فني ١٩ صفحة ٥٠١ بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٦٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة و ما إذا كان يعد من أعمال السيادة و حينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه و أن محكمة الموضوع تخضع فى تكيفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى أن الاتحاد الاشتراكي العربي ليس سلطة عامة من سلطات الدولة، فإن القرار المطعون فيه لا يكون بذلك عملاً من أعمال السيادة.

الطعن رقم ٥٤٥، ٥٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٥-٤- ١٩٧٨

ما يعد من أعمال السيادة وما لا يعد كذلك ...؟

المحاكم هي المختصة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من السلطات العامة و ما إذا كان يعد من أعمال السيادة و حينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه، و المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التى نص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و هو لم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية و يكون منوطاً بالقضاء أن يقول كلمته فى وصف العمل المطروح فى الدعوى و بيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكي يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن، و أعمال السيادة تتميز عن الأعمال الإدارية العادية بالصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهي تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها و السهر على احترام دستورها و

الإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى و تأمين سلامتها و أمنها فى الداخل و الخارج فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضى لما يكتنفها من اعتبار سياسي يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن و أمنه و سلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه.

(الطعن ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة ٩٨٨ بتاريخ ١٨-١٢-١٩٨٦)

المنازعات الإدارية وبيان ما يميزها عن المنازعات المدنية و التجارية - مسألة الاختصاص الولائي المترتب علي ذلك.

وإن كان المشرع لم يضع تعريفاً للمنازعات الإدارية يميزها عن المنازعات المدنية و التجارية التى تقع بين الأفراد و أشخاص القانون العام لتهتدي به المحاكم فى مجال توزيع الاختصاص الولائي فيما بينها، إلا أن مؤدى النص فى المادتين ١٥،١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢و المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون ٤٧/١٩٧٢ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اختصاص محاكم الدولة - دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض رهين بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إداري مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة، و أن مناط اختصاص تلك المحاكم بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية تطبيقاً لذلك البند أو تكون للمنازعة الخصائص ذاتها التى تتميز بها المنازعات التي أوردها المشرع فى البنود الأخرى مما مقتضاه أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانوني تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام - كالشأن في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بنقل و ندب و إعادة الموظفين العموميين التي خلت تلك البنود من النص عليها - أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية و الأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية - دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية - أو التي تنسب إلى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فلا تعد من المنازعات الإدارية فى تطبيق ذلك البند أو فى تطبيق سائر المواد المشار إليها و من ثم لا تدخل فى الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس

الدولة و يكون الاختصاص بالفصل فيها معقوداً لمحاكم القضاء العادي وجدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى كافة المنازعات - عدا المنازعات الإدارية و ما أستثنى بنص خاص وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة١٣/١١/ ١٩٩٠)

ما يخرج عن ولاية المحاكم هو تأويل الأمر الإداري أو وقف تنفيذه.

إذ كان ما يخرج عن ولاية المحاكم هو تأويل الأمر الإداري أو وقف تنفيذه فإن للمحاكم العادية - بل عليها - أن تتحقق من وجود الأمر الإداري أو عدم وجوده - إذا ثار النزاع بين الخصوم فى هذا الشأن - وأن تعمل آثاره متى ثبت لها قيامه. فإذا كان النزاع فى الدعوى قد انحصر فيما إذا كان انتفاع الشركة المطعون ضدها بالمنشآت التي أقامتها على جسر النيل والمستحق عنه المبلغ المطالب برده فى الدعوى مستندا إلى التراخيص الممنوحة لها من وزارة الأشغال فيعتبر مقابل الانتفاع رسما يتقادم بخمس سنوات أو غير مستند إلى هذه التراخيص باعتبار أنها قد انتهت فيعتبر وضع يد الشركة بطريق الغصب ويكون مقابل الانتفاع ريعا مستحقا فى ذمة حائز سئ النية لا يسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة، فإن هذا النزاع على هذه الصورة مما يدخل فى اختصاص المحاكم العادية إذ أن هذه التراخيص وإن كانت أوامر إدارية إلا أنه إذ كان الفصل فى هذا النزاع لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص - لعدم اختلاف الخصوم على تفسيرها - أو وقف تنفيذها بل اقتصر البحث على تعرف ما إذا كانت هذه التراخيص قائمة أو غير قائمة وتطبيقها وفقا لظاهر نصوصها وهو ما تملكه المحاكم العادية فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي يكون قد طبق القانون.

الطعن ٣٢٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة ١٩٠١بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٧

الإحالة إلى المحكمة المختصة إذا قضي بعدم الاختصاص الولائي ...؟

إذا كان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أن " على المحكمة إذا قضت بعدم

اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة و لو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية..... و تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " قد هدف إلى تبسيط الإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص و لو كان ولائياً، و إذا كانت المذكرة الإيضاحية لتلك المادة قد أشارت إلى جهتي القضاء الأساسيتين - العادي و الإداري - إلا أن النص سالف الذكر و قد جاء عاماً مطلقاً ينطبق أيضاً إذا ما كانت الدعوى داخلة فى اختصاص هيئة ذات اختصاص قضائي كهيئات التحكيم لتوفر العلة التي يقوم عليها حكم النص. و إذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر و لم يأمر بإحالة طلب الضمان الذي رفعته الهيئة الطاعنة ضد شركة الشرق للتأمين إلى هيئات التحكيم المختصة فإنه يكون - في هذا الخصوص - معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق، جلسة ٢٧/٣/١٩٧٩)

اختصاص محاكم مجلس الدولة بمسائل الجنسية.

محاكم مجلس الدولة هي المختصة دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أياً كانت صورتها أي سواء كانت في صورة دعوى أصلية بالجنسية أو فى صورة طعن فى قرار إداري صادر فى الجنسية، أم في صورة مسألة أولية في دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة و لو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادي فى حدود اختصاصه و أثير النزاع فى الجلسة، و كان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى. إذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى و تحدد للخصم ميعاداً لتصدر فيه حكماً نهائياً من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية إلا أنه رأت المحكمة أن وجه المسألة فى الجنسية ظاهر بحيث لا يحتاج الأمر للفصل فيه بمعرفة مجلس الدولة أغفلت المسألة و حكمت فى موضوع الدعوى على أساس ما ثبت لديها من وقائعها فى شأن الجنسية و ذلك عملاً بالمادة ٦١ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٧ فى شأن السلطة القضائية و المادة ٩٧١ من قانون المرافعات. (الطعن ٤٧٥ لسنة ٣٥ مكتب فني ٠٤ صفحة ٢٢٢ بتاريخ ٧٢-٤٠-٩٨٩١)

الاختصاص الولائي للمحاكم ووجود شرط التحكيم

عندما ينهض الاختصاص التحكيمي كأحد إفرازات اتفاق التحكيم، فلا بد وأن يؤثر وجود هذا الاختصاص التحكيمي علي الاختصاص القضائي، تأثيرا سلبيا، وذلك بسلب الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة بشأن نظر النزاع الذي نشأ بصدده الاختصاص التحكيمي، وبالتالي لا يحق لأطراف هذا الاتفاق عرض النزاع موضوع اتفاق التحكيم علي قضاء الدولة للفصل فيه، حيث قد أضحي هذا القضاء غير مختص بنظره وبات الاختصاص بنظر هذا النزاع منعقدا لقضاء التحكيم، وليس لمحاكم الدولة اختصاصا قضائيا بنظر موضوع هذا النزاع إعمالا للأثر السلبي لاتفاق التحكيم، وعلي ذلك فإذا قام أحد أطراف اتفاق التحكيم بشأن نزاع معين باللجوء إلي قضاء الدولة برفع دعوى بشأن هذا النزاع، فإنه يحق للطرف الآخر وهو المدعي عليه أن يدفع هذه الدعوى ويتمسك بوجود اتفاق التحكيم وذلك في صورة دفع بوجود اتفاق التحكيم، وذلك إعمالا للأثر السلبي لاتفاق التحكيم وعلي القضاء متي تبين جدية الدفع واستناده علي صحيح القانون وفهمه، الامتناع عن نظر هذا النزاع

تطبيق قضائي: مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة ٩٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل و جميع عمالهم أو فريق منهم، مفاد نص المادة ١٠٢/١ من ذات القانون أن هيئة التحكيم ملزمة أصلاً بتطبيق أحكام القوانين فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الأعمال و عمالهم و أن لها بجانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هي أن تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية و العرف و مبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التي لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون و ذلك وفقاً للحالة الاقتصادية و الاجتماعية العامة فى المنطقة.

(الطعن ٢٠١٣ لسنة ٥٤ جلسة ١٩/١١/ ١٩٨٩)

متي يختص مجلس الدولة بدعاوى التعويض عن التعذيب والاعتقال ...؟

الأصل أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة للقضاء فيختص بالفصل فى كافة المنازعات

- أياً كان نوعها و أياً كان أطرافها - ما لم تكن إدارية أو يكون الاختصاص بالفصل فيها مقرراً - استثناء - بنص خاص لجهة أخرى و أن اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض رهن بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إداري مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس، أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة، أما دعاوى التعويض عن الأعمال المادية و الأفعال الضارة التي تأتيها الجهة الإدارية فإنها لا تدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة و يكون الاختصاص بالفصل فيها منعقداً للمحاكم العادية وحدها.

opeikandl.com

الرد علي الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري خلاف المحكمة الاقتصادية للاتفاق السابق علي عقد الاختصاص لها

خطأ التمسك بالمادة ١١١ من قانون المرافعات:

تنص المادة ١١ من قانون المرافعات علي الآتي: إذا اتفق الخصوم علي التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلي المحكمة التي اتفقوا عليها.

تأسيس الرد علي الدفع

اختصاص المحاكم الاقتصادية النوعي من النظام العام

لذا لا يجوز الاتفاق علي اختصاص نوعي نخالف

تنص المادة رقم ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

obeikandl.com

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

الدفع بالإحالة للاتفاق إلى محكمة أخري

فيما عدا الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية

يجوز للخصوم في الحالات التي لا يكون فيها الاختصاص متعلقاً بالنظام العام أن يتفقوا بعد رفع الدعوى إلي المحكمة إحالتها إلي محكمة أخري، ويكون هذا الالتزام ملزم للخصوم، ولذا يجوز لأحد الخصوم أن يتمسك به أمام المحكمة المختصة في صورة دفع " دفع بالإحالة " بسبب الاتفاق، ويراعي أن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لهذا الدفع، فلمحكمة الموضوع أن تقبل هذا الدفع أو ترفضه دون أن يكون رفضها خطأً قانونياً.

شروط الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري للاتفاق

الشرط الأول: سبق اتفق الخصوم علي التقاضي أمام محكمة خلاف المرفوع أمامها الدعوى.

الشرط الثاني: أن تكون المحكمة المبدي الدفع بالإحالة للارتباط أمامها مختصة بالدعوى.

الشرط الثالث: أن تكون المحكمة المحال إليها للارتباط مختصة بالدعوى.

الشرط الرابع: ألا يترتب علي الإحالة المساس بقواعد الاختصاص النوعي أو الولائي.

تحديد جلسة أمام المحكمة المحال إليها الدعوى:

وفقا لصريح نص المادة ١١٣ من قانون المرافعات فان المحكمة المبدي أمامها الدفع بالإحالة للاتفاق تلتزم كلما حكمت المحكمة بالإحالة أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

الشرط الخاص بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع:

ويراعي أن الشرط الخاص بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع دائما ما يورده المتعاقدين كأحد بنود العقد، أيا كان هذا العقد " إيجار - بيع - شركة " لذا يجب قبل إبداء الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري خلاف المرفوع أمامها الدعوى الرجوع إلى العقد لتأسيس الدفع، ويراعي أن النص علي اختيار محكمة ما بالعقد لا يؤدي إلى إهدار قواعد الاختصاص الولائي والنوعي لتعلقها بالنظام العام.

صيغة دعوى إشهار إفلاس تاجر لتوقفه عن دفع ديونه الآجلة

طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

انه في يوم ... الموافق د / د / ددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

المعلن إليه تاجر متوقف عن دفع ديونه التجارية ثابت ذلك من -------

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من ----------

وحيث تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٥٤ من قانون التجارة علي أنه: ويكون للدائن بدين آجل الحق في طلب شهر الافلاس إذا لم يكن لمدينة التاجر موطن معروف في مصر او إذا لجأ إلي الفرار او أغلق متجره او شرع في تصفية او اجري تصرفات ضارة بدائية بشرط ان يقدم الدائن ما يثبت ان المدين توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة.

فالثابت وضوحاً أن المادة ٥٥٤ - الفقرة الثانية المشار إليها أجازت للدائن بدين آجل رفع دعوى الإفلاس.

وحيث توافرت شروط الحكم بالطلبات وهي:

الشرط الأول: الوجود الحقيقي للدين أو الديون، بمعني أن يكون التاجر مديناً ولو

كان هذا الدين مؤجلاً، ويتساوى في هذه الحالة أن يكون الدين المؤجل تجارياً أو مدنياً، فالقصد حماية الدائن بصرف النظر عن طبيعة دينه.

الشرط الثاني: ألا يكون للمدين التاجر موطن معروف في مصر.

الشرط الثالث: أن يلجأ المدين التاجر إلي الفرار أو إغلاق متجره أو يكون قد شرع في تصفيته أو أجري تصرفات ضارة بدائنيه.

الشرط الرابع: أن يكون المدين التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة

وحيث أن المعلن إليه كان تاجراً وقد اضطرب مركزه المالي اضطرابا ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية والفقرة الأخيرة من ذات المادة علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً

في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت صورة من أصل هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد م أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاسه للتوقف عن الدفع.

ثانيا:- وضع الأختام التحفظية على شركته ومخازنه وتعيين مأمورا للتفليسة وكيلا مؤقتا للدائنين وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

صيغة دعوى إشهار إفلاس تاجر لتوقفه عن دفع ديونه طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

(نزاع أقل من خمسة مليون جنية تختص به الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية)

انه في يوم ... الموافق د / د / ددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

obeikandl.com

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب (يذكر سند المديونية بتحديد نوع السند وتاريخ استحقاقه) يداين الطالب المعلن إليه بمبلغ وقدره .....

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من ----------

وحيث أن المعلن إليه تاجر وقد اضطرب مركزه المالي اضطرابا ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

وحيث أنه والحالة هذه من ثبوت التوقف عن الدفع ودلالته علي انهيار المركز المالي للمدعي عليه وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية - الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية - فإنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة طالبا استصدار حكما بإشهار إفلاسه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت صورة من أصل هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد م أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاسه للتوقف عن الدفع.

ثانيا:- وضع الأختام على شركته ومخازنه وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

❋ ❋ ❋

يراعي:

١- تستأنف الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية إذا كانت قيمة النزاع لا تزيد علي خمسة مليون جنية.

٢- لا تستأنف الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس إذا كانت قيمة النزاع تزيد علي خمسة مليون جنية أو كان النزاع غير محدد القيمة، وإنما يجوز الطعن بالنقض في الحكم.

٣- لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس في الدعاوى التي لا تزيد عن خمسة مليون جنية إلا طبقاً للمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات.

صيغة دعوى إشهار إفلاس تاجر اعتزل التجارة لسبق توقفه عن دفع ديونه طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

انه في يوم ... الموافق د / د / ددددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب (يذكر سند المديونية بتحديد نوع السند وتاريخ استحقاقه) يداين الطالب المعلن إليه بمبلغ وقدره .....

obeikandl.com

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من ----------

وحيث تنص الفقرة الأولي من المادة ٥٥١ من قانون التجارة علي أنه: يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته او اعتزاله التجارة إذا توفي او اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع ويجب تقديم طلب شهر الافلاس خلال السنة التالية للوفاة او اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

وحيث أن المعلن إليه كان تاجراً وقد اضطرب مركزه المالي اضطرابا ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية والفقرة الأخيرة من ذات المادة علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

وحيث أنه والحالة هذه من ثبوت التوقف عن الدفع ودلالته علي انهيار المركز المالي للمدعي عليه وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية - الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية - فإنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة طالبا استصدار حكما بإشهار إفلاسه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت صورة من أصل هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد م أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاسه للتوقف عن الدفع.

ثانيا:- وضع الأختام التحفظية على شركته ومخازنه وتعيين مأمورا للتفليسة وكيلا مؤقتا للدائنين وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

صيغة دعوى إشهار إفلاس تاجر لتوقفه عن دفع ديونه المدنية طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

انه في يوم ... الموافق د / د / ددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

المعلن إليه تاجر متوقف عن دفع ديونه التجارية ثابت ذلك من -------

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من ----------

---

وحيث تنص الفقرة الأولي من المادة ٥٥٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ علي أنه: لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الأداء ان يطلب الحكم بشهر إفلاس مدينة التاجر. ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق إذا اثبت ان التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة فضلا عن دينه المدني.

فالثابت وضوحاً أن المادة ٥٥٤ المشار إليها أجازت للدائن بدين مدني رفع دعوى الإفلاس، والدين المدني بالمقابلة مع الدين التجاري هو ذلك الدين المتحصل من معاملة غير تجارية.

وحيث توافرت شروط الحكم بالطلبات وهي:

الشرط الأول: أن يكون التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية والثابت بما تقدم توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية.

الشرط الثاني: أن يكون التاجر قد توقف عن دفع دينه المدني أو ديونه أيضاً، فلا يكفي لقبول دعوى إشهار الإفلاس في هذه الحالة توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، ويبدوا طبيعياً اشتراط أن يكون هذا الدين المدني سند دعوى لإفلاس التاجر حال الأداء وغير متنازع فيه.

وحيث أن المعلن إليه كان تاجراً وقد اضطرب مركزه المالي اضطرابا ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية والفقرة الأخيرة من ذات المادة علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً

في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت صورة من أصل هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددم أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاسه للتوقف عن الدفع.

ثانيا:- وضع الأختام التحفظية على شركته ومخازنه وتعيين مأمورا للتفليسة وكيلا مؤقتا للدائنين وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

صيغة دعوى إشهار إفلاس تاجر لتوقفه عن دفع ديونه طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

(نزاع قيمته أكثر من خمسة مليون جنية تختص به الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية)

انه في يوم ... الموافق د / د / ددددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب (يذكر سند المديونية بتحديد نوع السند وتاريخ استحقاقه) يداين الطالب المعلن إليه بمبلغ وقدره .....

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من ----------

وحيث أن المعلن إليه تاجر وقد اضطرب مركزه المالي اضطرابا ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية والفقرة الأخيرة من ذات المادة علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

وحيث أنه والحالة هذه من ثبوت التوقف عن الدفع ودلالته علي انهيار المركز المالي للمدعي عليه وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية - الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية - فإنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة طالبا استصدار حكما بإشهار إفلاسه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت صورة من أصل هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددم أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاسه للتوقف عن الدفع.

ثانيا:- تحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

❋ ❋ ❋

يراعي:

١- تستأنف الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية إذا كانت قيمة النزاع لا تزيد علي خمسة مليون جنية.

٢- لا تستأنف الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس إذا كانت قيمة النزاع تزيد علي خمسة مليون جنية أو كان النزاع غير محدد القيمة، وإنما يجوز الطعن بالنقض في الحكم.

٣- لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس في الدعاوى التي لا تزيد عن خمسة مليون جنية إلا طبقاً للمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات.

obeikandl.com

صيغة دعوى إشهار إفلاس تاجر متوفى لتوقفه عن دفع ديونه طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

(مرفوعة من أحد الدائنين)

انه في يوم ... الموافق د / د / ددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السادة ورثة المرحوم / ..... ويعلنون بأخر موطن للمتوفى بـ .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب (يذكر سند المديونية بتحديد نوع السند وتاريخ استحقاقه) يداين الطالب مورث المعلن إليهم المرحوم -------- بمبلغ وقدره .....

وحيث أن مورث المعلن إليهم كان قد امتنع عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من ----

وحيث أن مورث المعلن إليهم كان تاجراً وقد اضطربت مركزه المالي اضطرابا ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وحيث تنص الفقرة الأولي من المادة ٥٢١ من قانون التجارة علي أنه: يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته او اعتزاله التجارة إذا توفي او اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع ويجب تقديم طلب شهر الافلاس خلال السنة التالية للوفاة او اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

وحيث أنه والحالة هذه من ثبوت التوقف عن الدفع ودلالته علي انهيار المركز المالي للمدعي عليه وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية - الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية - فإنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة طالبا استصدار حكما بإشهار إفلاسه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من أصل هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد أمام الدائرة ( )

ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاس مورثهم المرحوم ------ لتوقفه عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها.

ثانيا:- وضع الأختام التحفظية على شركته ومخازنه وتعيين أمين للتفليسة وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقاً للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandl.com

صيغة دعوى إشهار إفلاس تاجر متوفى لتوقفه عن دفع ديونه طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

(مرفوعة من أحد الورثة أو بعض الورثة)

انه في يوم ... الموافق د / د / ددددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... أحد ورثة المرحوم .....المقيم سكناً ..... ومحله المختار مكتب السيد الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

١- السادة ورثة المرحوم / ..... ويعلنون بأخر موطن للمتوفى بـ .....

مخاطبا مع / .....

٢- السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ د/د/ددددم توفي إلي رحمه الله تعالي مورث الطالب والمعلن إليهم المرحوم ------

وحيث أن مورث المعلن إليهم كان قد امتنع عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من ----

وحيث أن مورث المعلن إليهم كان تاجراً وقد اضطربت مركزه المالي اضطرابا ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة

obeikandi.com

١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وحيث تنص الفقرة الأولي من المادة ٥٢١ من قانون التجارة علي أنه: يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته او اعتزاله التجارة إذا توفي او اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع ويجب تقديم طلب شهر الافلاس خلال السنة التالية للوفاة او اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

وحيث أنه والحالة هذه من ثبوت التوقف عن الدفع ودلالته علي انهيار المركز المالي للمدعي عليه وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية – الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية – فإنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة طالبا استصدار حكما بإشهار إفلاسه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من أصل هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد م أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاس مورثهم المرحوم ------ لتوقفه عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها.

ثانيا:- وضع الأختام التحفظية على شركته ومخازنه وتعيين أمين للتفليسة وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

صيغة دعوى إشهار إفلاس مرفوعة من التاجر نفسه لتوقفه عن دفع ديونه طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

انه في يوم ... الموافق د / د / ددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

١- السيد / ..... المقيم سكناً / .....

obeikandl.com

مخاطبا مع / .....

٢- السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

٣- السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنتهم بالآتي

الموضوع

الطالب المدعي تاجر، وقد توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لأسباب حاصلها -------

وحيث أن المعلن إليهم هم دائني الطالب المدعي ----------

وحيث أن الطالب المدعي وهو تاجر وقد اضطرب مركزه المالي اضطرابا ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وكذا نص المادة ٥٥٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ والذي ينص علي أنه:

١- يجب علي التاجر ان يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع ويكون الطلب بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة تذكر فيه أسباب التوقف عن الدفع وترفق بها الوثائق الآتية:-

أ الدفاتر التجارية الرئيسية.

ب صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

ج بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين علي تقديم طلب شهر الافلاس او عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت اقل من ذلك.

د بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدي البنوك سواء في مصر او خارجها.

هـ بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم او ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

و. بيان بالاحتجاج التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب شهر الافلاس.

٢. يجب ان تكون الوثائق المشار اليها في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعه من التاجر. وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق او استيفاء بياناتها وجب عليه إيضاح أسباب ذلك.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية والفقرة الأخيرة من ذات المادة علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

وحيث أنه والحالة هذه من ثبوت التوقف عن الدفع ودلالته علي انهيار المركز المالي للمدعي عليه وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية - الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية - فإنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة طالبا استصدار حكما بإشهار إفلاسه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من أصل هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاس الطالب المدعي للتوقف عن الدفع.

ثانيا:- وضع الأختام التحفظية على شركته ومخازنه وتعيين أمين للتفليسة وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

مذكرة بدفاع

السـ / ..... الصفة ...مدعي عليه

ضد

السـ / ..... الصفة... مدعي

في الدعوى رقم ..... لسنة ... المحدد لنظرها جلسة ..... الموافق د/د/ددد م

وقائع الدعوى.

تخلص وقائع الدعوى ووفق الثابت من صحيفتها ومن المستندات التي قدمت للمحكمة الموقرة أنه بتاريخ د/د/ددددم فوجئ المدعي عليه بإعلانه بصحيفة الدعوى الماثلة بطلب الحم بشهر إفلاسه علي سند أنه بموجب ..... محرر في د/د/ددددم مستحق الدفع في د/د/ددددم بمبلغ ..... يداين المدعي عليه المدعي ولم يتم الوفاء بقيمة هذا السند " أو بتوريد البضاعة "

وقد تحرر عن ذلك الاحتجاج بعدم الدفع بتاريخ د/د/ددددم.

وتداولت الدعوى بجلساتها.

وبجلسة د/د/ددد تأجلت الدعوى للمذكرات المتبادلة.

الدفوع وأوجه الدفاع الموضوعي

الأساس القانوني لطلب المدعي عليه رفض دعوى إشهار إفلاسه:

تنص المادة ٥٥٠ من القانون التجاري:

١- يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

٢- ولا يترتب علي التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون علي غير ذلك

الهيئة الموقرة: إن المدعي عليه في دفعه للدعوى إنما يرتكن إلى عدداً من الدفوع وأوجه الدفاع الموضوعي كما أم المدعي عليه يورد رده علي الدفوع التي أبديت بالجلسات السابقة وفيما يلي دفوع المدعي عليه.

الدفع

بعدم قبول دعوى الإفلاس لكون المدعي عليه ليس تاجراً

الهيئة الموقرة::

الإفلاس وكما تعلمنا من قضائكم المبجل نظام تجاري خالص لا ينطبق علي غير التجار، وصفة التاجر لا تفترض وإنما لا بد من إثباتها ويقع عبء الإثبات علي من يدعيها، ويتم إثباتها بكافة طرق الإثبات لأن الإثبات هنا يتعلق بوقائع مادية تتعلق باحتراف العمل التجاري، ولا يكفي لإثبات هذه الصفة مجرد القيد في السجل التجاري، وإن كان القيد في السجل التجاري يعد قرينة علي قيام هذه الصفة ولكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

والثابت للهيئة:أن السجل التجاري المقدم صورة رسمية منه لا يخص المدعي عليه الأمر الذي يقطع - لعدم تقديم المدعي دليلاً أو قرينة خلاف ذلك - انتفاء صفة التاجر عن المدعي عليه وبالتالي - وبقوة القانون وحكمة - يصير الدفع بعدم القبول لانتفاء صفة التاجر دفعاً قانونياً ظاهر الصحة.

الدفع

بعدم قبول دعوى الإفلاس لانتفاء إمارات التوقف عن الدفع

الهيئة الموقرة:::

الثابت إن مجرد توقف التاجر عن دفع الديون المستحقة علية في مواعيدها لا يوجب

الحكم بشهر الإفلاس، ولا بد للقول بوجود توقف أن يثبت هذا التوقف، وإلا صار قولاً - مجرد قول - لا دليل عليه.

والثابت لعدلكم أن المدعي لم يقدم دليلاً علي حصول التوقف عن الدفع، بل أن المدعي عليه - دون أن يكون ملزماً بالنفي إلا بعد أن يقدم ضده دليل إثبات - قدم إقرارا من المدعي عليه - موثق بتاريخ سابق علي قيد الدعوى - يفيد خلو ذمة المدعي عليه من أي ديون قبله.

أما عن البروتستو المقدم من المدعي فالإطلاع عليه يوضح أنه لا يخص المدعي عليه وإنما يخص أبنه وهو أيضاً تاجر، ولكنه مستقل بأعماله التجارية.

أحكام هامة جداً: في اعتبار بروتستو عدم الدفع إمارة علي التوقف - مجرد إمارة - قضت محكمة النقض.

قضت محكمة النقض: بروتستو عدم الدفع ليس إلا واحدة من إمارات التوقف عن الدفع. عدم إجرائه لا يحول دون استخلاص توافرها مما يقدم في الدعوى من إمارات ودلائل أخري.

(الطعن ١٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٣)

كما قضت محكمة النقض: وجوب بيان الحكم الصادر بالإفلاس الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب التكييف القانوني لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التي يتطلبها القانون للحكم بالإفلاس.

(الطعن ٨٢٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٢)

كما قضت محكمة النقض: استقلال قاضي الموضوع باستخلاص حالة التوقف عن الدفع من الإمارات والدلائل دون معقب متي أقام قضاءه علي أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٣)

الدفع

بعدم قبول دعوى الإفلاس لكون الدين محل التداعي محل نزاع

الهيئة الموقرة:::

إن التوقف عن الدفع المبرر للحكم بشهر الإفلاس هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة والأهم ألا يكون التوقف راجع إلى وجود نزاع جدي في المبلغ المدعي عدم سدادها، أما إذا كان عدم الدفع - وهو حال دعوانا - راجعا الي وجود نزاع جدي في هذه المبالغ وجب علي المحكمة أن تفصل في هذه الأنزعه قبل الحكم في مسألة الإفلاس.

وقد أثبت المدعي عليه لهيئتكم الموقرة أن المبالغ المدعي التوقف عن سداها سبق سدادها، الأمر الذي لا يستأهل فقط رفض الدعوى بل الحكم علي المدعي بالتعويض إساءة استعمال حق التقاضي.

وفي ذلك قضت محكمتنا العليا: الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه. شرط خلوه من النزاع. علي محكمة الموضوع عند الفصل في طلب الإفلاس فحص جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول صحة الدين لتقدير مدي جديتها.

(الطعن ٩٨٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

تقدير مدي جدية المنازعة في الدين - المنازعة الكيدية

تقدير مدي جدية المنازعة في الدين - في دعوى الإفلاس - متروك لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها. استخلاص الحكم المطعون فيه هذه الجدية من المستندات المقدمة قبل الفصل في دعويين طلب المدين ضمهما. عدم الاعتداد

بالحكم الصادر فيهما. لاعيب.

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٧)

الدفع

بعدم قبول دعوى الإفلاس لكون التوقف عن الدفع ليس ناشئاً عن مركز مالي مضطرب يتزعزع معه ائتمان التاجر.

الهيئة الموقرة:::

إن الإفلاس يرتبط بغاية محددة أفصح عنها المشرع " تنشيط الائتمان - حماية حقوق الدائنين - رعاية المدين حسن النية "

انطلاقاً من هذه الغايات التشريعية يصير الدفع المبدي منا بعدم قبول دعوى الإفلاس لكون التوقف عن الدفع ليس ناشئاً عن مركز مالي مضطرب يتزعزع معه ائتمان التاجر. أساس ذلك. أن المدعي عليه شأنه شأن كل التجار يتعرض لمخاطر أعمال التجارة. والحال. وهو ما يؤيد دفعنا أن المدعي عليه لا زال قادراً علي سداد ديونه وهو ما تحقق في حال الدعوى وبإقرار المدعي عليه بمحضر جلسة يوم د/د/ددم

وفي ذلك قضت محكمة النقض - في قضاء مطابق لحال الدعوى: التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، امتناع المدين عن الدفع قد لا يعتبر توقفاً بالمعني سالف البيان.

(الطعن ٧٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)

الطلبات

الهيئة الموقرة:

للأسباب التي أبديت بصحيفة الدعوى والجلسات والمذكرة الختامية نلتمس الحكم:

أولا:- عدم قبول الدعوى - رفض الدعوى - حسب حال الدفع المبدي.

ثانيا:- إلزام المدعي المصاريف والأتعاب.

وكيل المدعي عليه الأستاذ / ..... المحامي

مذكرة بدفاع

السـ / ..... الصفة ... مدعي

ضد

السـ / ..... الصفة... مدعي عليه

في الدعوى رقم ..... تجاري لسنة ... المحدد لنظرها جلسة ..... الموافق د/د/ددد م

وقائع الدعوى.

تخلص وقائع الدعوى ووفق الثابت بصحيفة افتتاح الدعوى وما قدم من مستندات أنه بموجب الشيك البنكى رقم ----- والمسحوب على بنك ----- والمستحق السداد بتاريخ د/د/ددد م يداين المدعي المدعي عليه بمبلغ -----

وقد امتنع المدعي عليه عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من إفادة البنك بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب.

ولما كان المدعي عليه تاجرا وأصبح مركزه المالي - بتوقفه عن الدفع - مضطرب وفي حالة إفلاس وفقا لمفهوم المادة ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩.

فقد أقام المدعي الدعوى الماثلة طالبا استصدار حكما بإشهار إفلاسه وغل يده عن إدارة أمواله ووضع الأختام على شركته ومخازنه خشية تهريب بضاعته.

الدفوع وأوجه الدفاع الموضوعي

الأساس القانوني لطلب المدعي شهر إفلاس المدعي عليه:

تنص المادة ٥٥٠ من القانون التجاري:

١- يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

٢- ولا يترتب علي التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

الهيئة الموقرة::

إن المشرع تطلب للحكم بشهر الإفلاس شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: أن يكون المدين – المدعي عليه – تاجراً.

الشرط الثاني: أن يكون في حالة توقف عن الدفع.

والواضح – دون لبس – توافر هاذين الشرطين بالمدعي عليه

فإن المدعي يركن في طلبه إشهار إفلاس المدعي عليه إنما يركن إلى واقع متحقق هو امتناع المدعي عليه عن سداد دينه وهو تاجر، هذا التوقف عن الدفع ينبئ عن مركز مالي مضطرب للمدعي عليه مما يتزعزع معها ائتمان المدعي وتتعرض بذلك حقوقه لخطر محقق أو كبير الاحتمال.

وفي ذلك يستند المدعي إلى قضاء النقض التالي: قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظاماً قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية وأن يكون تحت إشراف السلطة القضائية، ويترتب علي ذلك أن اختصاص محكمة الإفلاس بالمنازعات المتعلقة بالتفليسة والإشراف والرقابة علي سائر شئونها والفصل في المسائل الهامة منها إنما يكون في نطاق النظام الذي وضعه المشرع للتفليسة مع الالتزام بالوظائف التي أوكلها لأشخاصها.

(الطعن ٣١٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٦)

وقد قضت محكمة النقض: الحكم بإشهار الإفلاس. جوازه عند التوقف عن دفع بعض الديون متي كان التوقف ناشئاً عن مركز مالي مضطرب يتزعزع معه ائتمان التاجر.

(الطعن ١١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

وفي التوقف عن الدفع كمبرر وأساس لرفع دعوى الإفلاس قضت محكمة النقض: التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، امتناع المدين عن الدفع قد لا يعتبر توقفاً بالمعني سالف البيان.

(الطعن ٨٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٩)

وفي تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أساس لرفع دعوى الإفلاس قضت محكمة النقض: تاريخ التوقف عن الدفع. تحديده في حكم إشهار الإفلاس تحديداً مؤقتاً أو في حكم مستقل. عدم جواز تعديله إلا بطريق الطعن في الحكم بطريق الاستئناف طبقاً للقواعد العامة.

(الطعن ١٢٦١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

في الرد علي دفع المدعي عليه

بعدم قبول دعوى الإفلاس لانتفاء حالة التوقف الكلي عن الدفع

الهيئة الموقرة::

بجلسة د/د/ددم دفع الحاضر عن المدعي عليه بعدم قبول الدعوى لفقدها شرطاً هاماً من شروط الحكم بالإفلاس حاصلة أن المدعي عليه ليس في حالة امتناع كلي عن الدفع، فالمدعي عليه – والقول لدفاع المدعي عليه – رغم تعدد ديونه إلا أنه لم يتوقف إلا عن سداد الدين محل الدعوى الماثلة.

وفي الرد علي هذا الدفع الذي يفتقد لأساسه القانوني الصحيح نقرر أن الثابت قانوناً أنه لا يشترط للحكم بإشهار الإفلاس تعدد ديون المدين الذي توقف عن الوفاء بها. يجوز إشهار الإفلاس ولو ثبت توقف المدين عن وفاء دين واحد.

ويستشهد المدعي بقضائكم الموقر ممثلاً في حكم النقض التالي والذي يتطابق وحالة الدعوى الماثلة:

لا يشترط للحكم بإشهار الإفلاس تعدد ديون المدين الذي توقف عن الوفاء بها. يجوز إشهار الإفلاس ولو ثبت توقف المدين عن وفاء دين واحد. منازعة المدين في أحد ديونه لا تمنع ولو كانت جدية – من إشهار إفلاسه لتوقفه عن دفع دين آخر ثبت أنه دين تجاري حال الأداء معلوم المقدار وخال من النزاع الجدي

(الطعن ٧٨٨ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٢)

في الرد علي دفع المدعي عليه

بعدم قبول دعوى الإفلاس لانتفاء صفة التاجر عن المدعي عليه

الهيئة الموقرة::

بجلسة د/د/ددم دفع الحاضر عن المدعي عليه بعدم قبول الدعوى لكون المدعي عليه ليس تاجراً، والثابت – والقول للمدعي لدفاع المدعي عليه – أن الإفلاس نظام خاص بالتجار، و لم يقدم المدعي دليلاً علي كون المدعي عليه تاجراً.

وفي الرد علي هذا الدفع نقرر ما قرره قضاء النقض واستقر عليه وتواتر: سلطة محكمة الموضوع في استنباط القرائن. استدلال الحكم علي توافر صفة التاجر بقرائن يكمل بعضها البعض عدم جواز مناقشة كل قرينة علي حده.

(الطعن ١٣٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)

ملحوظة:

راجع حافظة المستندات رقم (١) والتي تنطوى علي صورة رسمية من السجل التجاري الخاص بالمدعي عليه. والثابت في بياناته أن تاريخ استخراجه د/د/ددم

راجع حافظة المستندات رقم (٢) والتي تنطوي علي مستندات عدة تؤكد احتراف المدعي عليه للعمل التجاري.

في الرد علي دفع المدعي عليه

بعدم جواز شهر إفلاسه لعدم تجاوز رأس ماله عشرون ألف جنية

ولعدم إمساكه لدفاتر تجاريه – المواد ٢١، ٥٥٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩

الهيئة الموقرة::

إن الفقرة الأولي من المادة ٥٥٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ اشترطت لشهر إفلاس التاجر أن يكون ممن يلزمه هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية.

والمادة ٢١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ ألزمت علي كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنية أن يمسك دفاتر تجارية.

فالقاعدة

انه لا يعني ما سبق – كما يذهب المدعي عليه – إلي أنه لا يجوز طلب إشهار الإفلاس إلا إذا كان التاجر ممسكاً بدفاتر تجارية، فالتاجر قد يعمد إلي عدم إمساك دفاتر تهرباً من الوقوف عند حقيقة رأس ماله المستثمر، فلا يفيد مما يصنع لنفسه

قضت محكمة النقض:

بعد أن توجه القضاء – في ظل القانون القديم – الي إعفاء صغار التجار من إمساك الدفاتر

تخفيفاً عليهم من أعبائها المالية وما تفرضه من نظام، صدر القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ وقرر بأن الملزم بإمساك الدفاتر التجارية هو التاجر الذي يزيد رأسماله عن ثلاثمائة جنية ثم رفع هذا النصاب بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٥٤ الي ألف جنية ثم اقترح مشروع القانون الجديد رفع النصاب الي عشرة آلاف جنية، بيد أن القانون صدر برفع النصاب الي عشرين ألف جنية أخذاً في الاعتبار سعر العملة، ومفاد ذلك أن نصاب الإمساك بالدفاتر التجارية لا صلة له بذاتية القواعد الموضوعية التي يقوم عليها نظام شهر الإفلاس والمتصلة بتعريف التاجر وتوقفه عن الدفع كما لا تتصل بالحماية التي يستهدفها نظام شهر الإفلاس، وإنما جاء الإمساك بالدفاتر التجارية ونصابها شرطاً لقبول دعوى شهر الإفلاس ولا تمس قواعد النظام العام التي يحمي بها القانون مصلحة عامة ولو أراد المشرع الاعتداد بالا يشهر الإفلاس حتى عن الحالات السابقة علي صدور القانون الجديد إلا إذا كان رأس مال التاجر ٢٠ ألف جنية ويمسك الدفاتر التجارية لما أعوزه النص علي ذلك صراحة كاشفاً عن قصد رجعية القانون

الجديد علي الحالات السابقة علي صدوره.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٥م

قضت محكمة النقض:

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد رأي أن مشاركة الطاعن لأخرى في نشاط تجاري بلغ رأس ماله مائة ألف جنية – رغم شطب السجل التجاري الخاص به لانتهاء هذا النشاط خلال مراحل نظر الدعوى – ما يعينه علي الاطمئنان بأن رأس مال الطاعن المستثمر في التجارة يجاوز عشرين ألف جنيه ومن ثم يعد من المخاطبين بأحكام شهر الإفلاس وكان ما انتهي اليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً ويرتد الي أصل ثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه. فإن النعي بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة تنحسر عنها رقابة محكمة النقض.

الطعون أرقام ٩٦٩ لسنة ٧١ ق، ٦٠ لسنة ٧٢ ق، ٦٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٧/١م

في الرد علي دفع المدعي عليه بعدم جواز احترافه للتجارة وبالتالي عدم اكتساب صفة التاجر

بسبب منعة من ممارسة التجارة

الهيئة الموقرة:::

في الرد علي هذا الدفع نقرر ما هو معلوم أنه إذا منع القانون فئة معينة من ممارسة التجارة فإن مخالفة هذا المنع وقيام أحد أشخاص هذه الفئة باحتراف التجارة يؤدي الي اكتساب صفة التاجر والتزامه بالتزامات التجار وشهر إفلاسه عند توقفه عن دفع ديونه التجارية، وبذا يتضح جلياً لعدالتكم عدم صحة الدفع المبدي.

الطلبات

الهيئة الموقرة:

للأسباب التي أبداها المدعي فإنه يلتمس الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاس المدعي عليه للتوقف عن الدفع.

ثانيا:- وضع الأختام التحفظية على شركته ومخازنه وتعيين مأمورا للتفليسة وكيلا مؤقتا للدائنين وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وكيل المدعي الأستاذ / .....المحامي

❋ ❋ ❋

يراعي:

١- تستأنف الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية

إذا كانت قيمة النزاع لا تزيد علي خمسة مليون جنية.

٢- لا تستأنف الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس إذا كانت قيمة النزاع تزيد علي خمسة مليون جنية أو كان النزاع غير محدد القيمة، وإنما يجوز الطعن بالنقض في الحكم.

٣- لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس في الدعاوى التي لا تزيد عن خمسة مليون جنية إلا طبقاً للمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات.

مذكرة بدفاع

السـ / ..... الصفة ... مدعي

ضد

السـ / ..... الصفة... مدعي عليه

في الاستئناف رقم ..... لسنة ... المحدد لنظرها جلسة ..... الموافق د/د/ددد م

وقائع الدعوى.

تخلص واقعات الاستئناف الماثل أنه بتاريخ د/د/ددد صدر ضد المستأنف ولصالح المستأنف عليه الحكم الآتي منطوقة:

(..... يذكر منطوق الحكم الصادر برفض دعوى إشهار الإفلاس.....)

ولما كان هذا الحكم قد جاء مجحفاً بحقوق المستأنف فإنه طعن عليه بالاستئناف وتداول الاستئناف بالجلسات وبجلسة د/د/ددد قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم مع مذكرات لمن يشاء في أسبوعين، وقد أودع المستأنف مذكرته بالدفاع في ميعادها المحدد:

أسباب الاستئناف:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون

مخالفة صريح نص المادة ٥٥٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩م

الهيئة الموقرة::

إن المدعي يركن في طلبه إشهار إفلاس المدعي عليه إنما يركن إلى واقع متحقق هو امتناع المدعي عليه عن سداد دينه وهو تاجر، هذا التوقف عن الدفع ينبئ عن مركز مالي مضطرب للمدعي عليه مما يتزعزع معها ائتمان المدعي وتتعرض بذلك حقوقه لخطر محقق أو كبير الاحتمال.

وفي ذلك يستند المدعي إلى قضاء النقض: إن قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظاماً قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية وأن يكون تحت إشراف السلطة القضائية، ويترتب علي ذلك أن اختصاص محكمة الإفلاس بالمنازعات المتعلقة بالتفليسة والإشراف والرقابة علي سائر شئونها والفصل في المسائل الهامة منها إنما يكون في نطاق النظام الذي وضعه المشرع للتفليسة مع الالتزام بالوظائف التي أوكلها لأشخاصها.

(الطعن ٣١٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٦)

كما قضت محكمة النقض: الحكم بإشهار الإفلاس. جوازه عند التوقف عن دفع بعض الديون متي كان التوقف ناشئاً عن مركز مالي مضطرب يتزعزع معه ائتمان التاجر.

(الطعن ١١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

كما قضت محكمة النقض: التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، امتناع المدين عن الدفع قد لا يعتبر توقفاً بالمعني سالف البيان.

(الطعن ٨٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٩)

في الرد علي الحكم

فيما قضي به من عدم قبول دعوى الإفلاس لانتفاء حالة التوقف الكلي عن الدفع

قضي الحكم الطعين بعدم قبول الدعوى – دعوى شهر الإفلاس – علي سند من فقد شرط هام من شروط الحكم بالإفلاس حاصلة أن المدعي عليه ليس في حالة امتناع كلي عن الدفع، فالمدعي عليه – والقول إيراداً من أسباب الحكم الطين – رغم تعدد ديونه إلا أنه لم يتوقف إلا عن سداد الدين محل الدعوى الماثلة.

وفي الرد علي ذلك نقرر أن الثابت قانوناً أنه لا يشترط للحكم بإشهار الإفلاس تعدد ديون المدين الذي توقف عن الوفاء بها فيجوز إشهار الإفلاس ولو ثبت توقف المدين عن وفاء دين واحد.

قضت محكمة النقض: لا يشترط للحكم بإشهار الإفلاس تعدد ديون المدين الذي توقف عن الوفاء بها. يجوز إشهار الإفلاس ولو ثبت توقف المدين عن وفاء دين واحد. منازعة

المدين في أحد ديونه لا تمنع ولو كانت جدية – من إشهار إفلاسه لتوقفه عن دفع دين آخر ثبت أنه دين تجاري حال الأداء معلوم المقدار وخال من النزاع الجدي

(الطعن ٧٨٨ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٢ م)

في الرد علي ما أورده الحكم

بعدم قبول دعوى الإفلاس لانتفاء صفة التاجر عن المدعي عليه

الهيئة الموقرة:

استند الحكم الطعين في قضائه برفض الدعوى الي أن المدعي عليه ليس تاجراً، والثابت – والقول إيراداً من الحكم – أن الإفلاس نظام خاص بالتجار، ولم يقدم المدعي دليلاً علي كون المدعي عليه تاجراً كما لم يبين الحكم كيف نفي هذه الصفة عن المدعي عليه.

ملحوظة: راجع حافظة المستندات رقم (١) والتي تنطوى علي صورة رسمية من السجل التجاري الخاص بالمدعي عليه. والثابت في بياناته أن تاريخ استخراجه د/د/ددم وهو ما يثبت أن المدعي عليه تاجر.

راجع حافظة المستندات رقم (٢) والتي تنطوي علي مستندات عدة تؤكد احتراف المدعي عليه للعمل التجاري.

في الرد علي ما أوردة الحكم المستأنف من عدم جواز احترافه للتجارة

وبالتالي عدم اكتساب صفة التاجر بسبب منعة من ممارسة التجارة

استند الحكم الطعين – وهو بصدد نفي صفة التاجر عن المدعي عليه. المستأنف عليه – أن القانون وإن كان قد منع فئة معينة من ممارسة التجارة – وهو حال المستأنف عليه – فإن مخالفة هذا المنع وقيام أحد أشخاص هذه الفئة باحتراف التجارة يؤدي الي اكتساب صفة التاجر والتزامه بالتزامات التجار وشهر إفلاسه عند توقفه عن دفع ديونه التجارية.

الرد علي أسباب أخري قد تستند إليها المحكمة

في القضاء برفض دعوى إشهار الإفلاس

– الدفع بانتفاء تجارية الدين.

– الدفع ببطلان الدين لانتفائه بالوفاء.

– الدفع بسقوط الدين بالتقادم أو بالمقاصة.

– الدفع بعدم صحة الدين أو عدم حلول أجله.

الدفع بعدم قبول الدعوى – دعوى إشهار الإفلاس – لاستمرار ورثة التاجر في الوفاء بديونه.

– الدفع بسقط الدعوى لمرور أكثر من سنة علي وفاة مورث المدعي عليهم.

– الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً.

– الدفع بعدم جواز النظر لسبق الفصل في دعوى إفلاس.

الطلبات

الهيئة الموقرة:

للأسباب التي أبداها المستأنف فإنه يلتمس الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً:

أولا:- بإشهار إفلاس المدعي عليه للتوقف عن الدفع.

ثانيا:- وضع الأختام التحفظية على شركته ومخازنه.

ثالثاً:- تعيين مأمورا للتفليسة وكيلاً مؤقتا للدائنين وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخاً

للتوقف عن الدفع.

رابعاً:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وكيل المدعي الأستاذ / .....المحامي

❋ ❋ ❋

يراعي:

١- تستأنف الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية إذا كانت قيمة النزاع لا تزيد علي خمسة مليون جنية.

٢- لا تستأنف الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس إذا كانت قيمة النزاع تزيد علي خمسة مليون جنية أو كان النزاع غير محدد القيمة، وإنما يجوز الطعن بالنقض في الحكم.

٣- لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس في الدعاوى التي لا تزيد عن خمسة مليون جنية إلا طبقاً للمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات.

obeikandl.com

مذكرة بدفاع

السـ / ..... الصفة ...

ضد

السـ / ..... الصفة...

في الاستئناف رقم ..... لسنة ... المحدد لنظرها جلسة ..... الموافق د/د/ددد م

وقائع الدعوى.

تخلص واقعات الاستئناف الماثل أنه بتاريخ د/د/ددد م صدر ضد المستأنف ولصالح المستأنف عليه الحكم الآتي منطوقة:

(..... يذكر منطوق الحكم الصادر بإشهار الإفلاس.....)

ولما كان هذا الحكم قد جاء مجحفاً بحقوق المستأنف فإنه طعن عليه بالاستئناف وتداول الاستئناف بالجلسات وبجلسة د/د/ددد م قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم مع مذكرات لمن يشاء في أسبوعين، وقد أودع المستأنف مذكرته بالدفاع في ميعادها المحدد:

أسباب الاستئناف:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون

مخالفة صريح نص المادة ٥٥٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩م

يجري نص المادة ٥٥٠ من القانون التجاري:

١- يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية أثر اضطراب أعماله المالية.

٢- ولا يترتب علي التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

وآية ذلك وبيانه - وفي بيان مخالفة الحكم لنص المادة ٥٥٠ المشار إليها - أن محكمة الدرجة الأولي قضت بإشهار إفلاس المستأنف رغم كونه غير تاجر، والثابت أن الإفلاس نظام خاص بالتجار دون غيرهم وإن الإفلاس يرتبط بغايات محددة أفصح عنها المشرع " تنشيط الائتمان - حماية حقوق الدائنين - رعاية المدين حسن النية " والقضاء بالإفلاس علي غير تاجر هو خطأ في تطبيق القانون، ولا يشفع في ذلك تقرير محكمة الدرجة الأولي أنه ثبت لديها أن المدعي عليه (المستأنف) تاجر ولم توضح المحكمة من أين استقت تلك العقيدة.

وآية ذلك وبيانه أيضاً - لا يسري الإفلاس إلا علي التجار الملزمين بمسك الدفاتر التجارية طبقاً لأحكام المادة ٢١ من القانون التجاري الذين يتجاوز رأس مالهم المستثمر عشرون ألف جنية، والتاجر هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفه معتادة له سواء أكان فرداً أم شركة، وعلي العموم يشترط لاكتساب صفة التاجر:

- أن يحترف الشخص القيام بالأعمال التجارية أي أن تتخذ الأعمال التجارية وسيلة للكسب ومهنة ينخرط فيها، سواء شخص معنوي أو طبيعي.

- أن يقوم الشخص - الطبيعي أو المعنوي - بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه أي علي سبيل الاستقلال.

- أن يكون ذي أهليه للاتجار.

السبب الثاني: القصور في التسبيب

مخالفة صريح نص المواد ٥٥٠، ٥٥٨ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩م

يجري نص المادة ٥٥٠ المشار إليها - الفقرة الأولي:

يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

ويجري نص المادة ٥٥٨ المشار إليها – الفقرة الثانية:

.....

كما يجوز أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين وسبب توقفه عن الدفع.

آية ذلك وبيانه: إن محكمة الدرجة الأولي اعتبرت الامتناع المجرد للمستأنف عن سداد الدين التجاري دليل علي انهيار المركز المالي للمستأنف دون أن تبذل أدني جهد في التثبت من حقيقة مركزة المالي وأثر ذلك علي تعرض حقوق الدائنين للخطر نتيجة للتوقف عن الدفع.

وقد تضمن دفاع المستأنف أمام محكمة الدرجة الأولي أسباب عدم الدفع و أرجعها الطاعن إلى أسبابها الحقيقة من حيث كونها وليدة ظروف طارئة لا تلبث تنتهي، كما أوضح الطاعن أن الدين وإن كان تجارياً إلا أنه محل نزاع لسبق السداد وطلب التصريح له بالإثبات بشهادة الشهود وقرائن الحال إلا أن محكمة الدرجة الأولي آبت إلا الحكم الطعين.

ويكفينا لدمغ الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولي بالقصور في التسبيب أن نورد هذا الحكم الرائع لمحكمة النقض والذي يحاكي واقع الاستئناف الماثل:

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التوقف عن الدفع. مقصودة. هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر. قضاء الحكم المطعون فيه بإشهار إفلاس التاجر علي سند من توقفه عن سداد دين تجاري. عدم استظهار اضطراب مركزة المالي وتأثيره علي تعرض حقوق الدائنين للخطر نتيجة للتوقف عن الدفع قصور.

(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٢)

الطلبات

الهيئة الموقرة:

للأسباب السابقة فإن المستأنف يلتمس الحكم:

أولا: بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانيا: وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

وكيل المستأنف ..... المحامي

obeikandl.com